الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي ميلة
معهد العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير

معهد العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير

ميدان: العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير

شعبة: العلوم الاقتصادية

تخصص: بنوك

تقنيات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ما بين البنوك الإسلامية والتقليدية
دراسة مقارنة على مستوى بنك البرك وكالة سيدي مبروك (قسنطينة) وبنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة (فرجيوة)

مذكرة مكملة لنيل شهادة ليسانس LMD

إعداد الطلبة:

- ✓ مخلوف سعيدة.
- ✓ معوش شافية.

تحت إشراف الأستاذة:

بيراز نوال

السنة الجامعية: 2011/2010

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي ميلة
معهد العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير

معهد العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير

ميدان: العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير

شعبة: العلوم الاقتصادية

تخصص: بنوك

تقنيات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ما بين البنوك الإسلامية والتقليدية

دراسة مقارنة على مستوى بنك البرك وكالة سيدي مبروك (قسنطينة) وبنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة

مذكرة مكملة لنيل شهادة ليسانس LMD

إعداد الطلبة:

✓ مخلوف سعيدة.

✓ معوش شافية.

تحت إشراف الأستاذة:

بيراز نوال

السنة الجامعية : 2011 / 2010

بسم الله الرحمن الرحيم

دعـــاء

يا رب لا تدعني أصاب بالغرور إذا نجحت ولا باليأس إذا فشلت وذكرني

دائما أن الفشل هو التجارب التي تسبق النجاح .....

يا رب إذا أعطيتني نجاحا لا تفقدني تواضعي، وإذا أعطيتني تواضعا لا

تفقدني اعتزازي بكرامتي واجعلني من الذين إذا أعطي شكورا وإذا

أوذوا فيك صبروا وإذا أذنبوا استغفروا وإذا تقبلت بهم الأيام اعتبروا

أمين يا رب العالمين.

شكر وعرفان

الحمد لله حمدا مباركا، والصلاة والسلام على حبيبنا وشفيعنا وقرة أعيننا سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.
نحمد الله العظيم المستعان الكريم على عظيم فضله وسخاء عطائه على إنارة دربنا الشائك وسعة الصدر.
نتقدم بخالص شكرنا إلى الأستاذة المحترمة المشرفة
(بيراز نوال)
على توجيهها القيم والمساعدات القيمة التي قدمتها لنا نشكرها حق جزيل الشكر والعرفان على المجهود الذي بذلته من اجلنا.
كما نتقدم بالشكر إلى كل أساتذة معهد العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير.
إلى كل من أعاننا من قريب أو بعيد في انجاز هذا العمل ولو بكلمة طيبة.

إهـــــداء

بســم الله الــرحمـــن الــرحيـــم

أولا احمد الله واشكره على توفيقي في انجاز هذا العمل المتواضع والذي أدين به إلى من قال فيهما عز وجل.

π وقضى ربك إلا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا ∫

اهدي هذا العمل إلى اعز ما املك في الوجود إلى الوالدين الكريمين.

إلى من ربت وتعبت وسهرت من اجل مواصلة تعليمي إلى أمي الغالية

{ جميـــــدة } حفظك الله لنا ورعاك.

الى من علمني معنى الكفاح والنضال وكان قوتي في الحياة إليك أبي

{ عبد العزيـــز } حفظك الله لنا ورعاك.

إلى إخوتي: " أمال – فضيلة – نادية – لمين – أيوب – فيصل "

إلى خالتي: " فهيمة "، إلى الكتكوت الصغيرة ابنة أختي " إكرام " أطال الله في عمرها

إلى أغلى الصديقات: " عبير – أسمهان – مريم – صارة "

إلى رفيقات الدرب: " مبروكة – فتيحة "

إلى صديقة الطفولة: " هدى أوسيف "

إليكمـــ أهـــــدي ثمـــــرة جهـــــــدي.

والى كل أفراد أسرتي كبير وصغير.

وكل من نساهم قلمي ولم ينساهم قلبي.

إهـــــداء

بســم الله الــرحمـــن الــرحيـــم

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

اهدي كل نجاح أحققه إلى من علمتني أن النجاح اجتهاد وان الحياة كفاح والتي

من سهرة من أجل أن يصبح العلم قنديل حياتي إلى من لم تقف يوما أمام أحلامي

وأماني إلى من حق حبها إلى حد القداسة وقرن اسمها برب العزة فقال صلى الله

عليه وسلم:

π الجنة تحت أقدام الأمهات ı إلى أمـــي الغاليـــة

إلى من عبد لي طريق السعادة وألهمني القوة وغرس فيا الأخلاق الفاضلة فكان

قدوتي ومعلمي ومنارة تهدين انحني اليوم خشوعا أمام تضحياته إلى أبـــي

العزيـــز

إلى قرة عيني وسندي في الحياة ورفيق دربي وكان سببا في نجاحي خطيبي

{ خالـــد }

إلى من سار في عروقي حبهم وزامنت سعادتي ابتسامتهم وامتزجت أفراحي

بوجودهم فقاسمتهم أحلامي وأماني أخواتي الأعزاء:

" ساميـــة – منـــى "

إلى فوانيس البيت ورمز الرجولة والاعتزاز إخوتي:

" عبد الحميد – عبد الغاني – رمضان "

واخص بالذكر زوج أختي: " رياض " والذي ساهم بدوره في هذا البحث

إلى عصافير المستقبل وإشراقة الحياة

" لطفي – ندى – دعاء – محمد – وسيم – محمد أيوب "

والى رفيقات الدرب من اسر برؤيتهن خفيفات الروح طيبات القلب الغاليات على قلبي : " مريم – سهام – ريمة "

إلى من تقاسمت معي مشقة وعناء هذا العمل " عفاف "

إلى كافة طلبة بنوك دفعة 2011

والى كل من فتح هذه الرسالة وتصفح أوراقها

إلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي

تشكيرة

الفهرس

الفهـرس العـام

الرقم	العنـــــوان	الصفحة
01	**الفهـــــرس العـــام.**	I
02	**فهـــرس الإشكـــال.**	III
03	**فهـــرس الجـــداول.**	IV
04	**المقدمـــة العامـــة.**	أ – د
05	**الفصل الأول: ماهية البنوك الإسلامية والتجارية.**	01
06	المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية.	03
07	المطلب الأول: نشأة البنوك الإسلامية وتعريفها.	04
08	المطلب الثاني: خصائص البنوك الإسلامية وأنواعها.	05
09	المطلب الثالث: مصادر واستخدامات أموال البنوك الإسلامية.	07
10	المطلب الرابع: أهداف البنوك الإسلامية.	09
11	المبحث الثاني: ماهية البنوك التجاريـــة.	10
12	المطلب الأول: نشأت ومفهوم البنوك التجارية.	11
13	المطلب الثاني: أهداف البنوك التجارية واهم وظائفها.	11
14	المطلب الثالث: مصادر واستخدامات البنوك التجارية.	13
15	المطلب الرابع: ابرز أنواع البنوك التجارية.	15
16	**الفصل الثاني: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلة تمويلها.**	18
17	المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	20
18	المطلب الأول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نشأتها ومفهومها وخصائصها.	21
19	المطلب الثاني: أنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والهيئات الداعمة لها.	23
20	المطلب الثالث: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني.	26
21	المطلب الرابع: المعوقات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	29
22	المبحث الثاني: إلية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودور البنوك الإسلامية والتجارية في علاجها.	31
23	المطلب الأول: مفهوم التمويل والتمويل الإسلامي.	32

24	المطلب الثاني: آلية تمويل البنوك الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	32
26	المطلب الثالث: آلية تمويل البنوك التجارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	40
27	المطلب الرابع: المقارنة بين تمويل البنوك الإسلامية والتجارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	41
28	**الفصل الثالث: دراسة ميدانية على مستوى بنك البركة الجزائري وكالة سيدي مبروك (قسنطينة) وبنط الفلاحة التنمية الريفية (وكالة فرجيوة رقم -673-).**	45
29	المبحث الأول: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بنك البركة الجزائري وكالة سيدي مبروك (قسنطينة).	47
30	المطلب الأول: نظرة عامة حول بنك البركة الجزائري.	48
31	المطلب الثاني: تقديم وكالة سيدي مبروك (قسنطينة).	49
32	المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لوكالة سيدي مبروك (قسنطينة).	50
33	المطلب الرابع: تطوير إجمالي موارد واستخدامات بنك البركة.	53
34	المبحث الثاني: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR وكالة فرجيوة رقم – 673 -.	55
35	المطلب الأول: نظرة عامة حول بنك الفلاحة والتنمية الريفية.	56
36	المطلب الثاني: تقديم وكالة فرجيوة رقم – 673 -.	57
37	المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لوكالة فرجيوة.	57
38	المطلب الرابع: تطور إجمالي موارد واستخدامات الأموال في بنك الفلاحة والتنمية الريفية.	60
39	المبحث الثالث: مقارنة آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين وكالة سيدي مبروك ووكالة فرجيوة.	62
40	المطلب الأول: دراسة حالة منح قرض إيجاري على مستوى وكالة سيدي مبروك.	63
41	المطلب الثاني: دراسة حالة منح قرض استثماري على مستوى وكالة فرجيوة.	69
42	**الخاتمة العامة.**	79
43	**خلاصة.**	81
44	**المراجع والمصادر.**	83
45	**الملاحق.**	85

فهرس الأشكال

فهـرس الأشكـال

الرقم	الشكـــــــل	الصفحة
01	تطور المنتوج الداخلي الخام خارج قطاع المحروقات.	27
02	أقسام صيغ التمويل الإسلامي.	39
03	الهيكل التنظيمي لبنك البركة.	50
04	التكور العام موارد واستخدامات بنك البركة الجزائري.	53
05	الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية.	57

فهرس الجداول

فهـرس الجـداول

الرقم	الجـــــــداول	الصفحة
01	ميزانية البنوك الإسلامية (مصادر واستخدامات أموال البنك).	08
02	مصادر واستخدامات البنوك التجارية.	14
03	تطور الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات (2000-2004).	26
04	توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الفئات لسنة 2003.	28
05	أوجه الاختلاف بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية	42
06	التطور العام لموارد واستخدامات بنك البركة الجزائري.	53
07	تطور إجمالي موارد واستخدامات وكالة سيدي مبروك.	54
08	تطور إجمالي موارد واستخدامات بنك ألــ: BADR.	50
09	الميزانية المالية للمؤسسة خلال الفترة 2004-2006.	66
10	ملخص عن جدول حسابات النتائج.	66
11	المردودية الاقتصادية للمؤسسة.	67
12	المردودية المالية للمؤسسة خلال 4 سنوات.	68
13	الهيكل التمويلي للمشروع.	71
14	جدول الميزانية التقديرية.	74
15	حساب بعض النسب المالية للتحليل والحكم.	75
16	جدول إهتلاك القرض.	76

المقدمة

المقدمة العامة

شهد الاقتصاد العالمي عدة تحولات وتطورات ناتجة عن ظاهرة العولمة والتكتلات السياسية والاقتصادية، والجزائر كغيرها من دول العالم، عرفت العديد من التقلبات في سياستها الاقتصادية أبرزها الانتقال من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق ونظرا لإفلاس معظم المؤسسات العمومية جعل السلطات الحكومية تقوم بتشجيع المشاريع الاستثمارية وخاصة منها الصغيرة والمتوسطة وساعدها على ذلك قدرتها على المزج بين النمو الاقتصادي وخلق مناصب الشغل وتحقيق التطور الاقتصادي والاجتماعي وحتى تحقق هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهدافها تحتاج إلى رؤوس أموال لتمويل مشاريعها عن طريق البنوك والمؤسسات المالية، نظرا لأهميته البالغة التي يحتويها النظام البنكي في التأثير على فعاليات الاقتصاد والذي يعمل على تدبير وسائل التمويل اللازمة للتنمية الاقتصادية والذي يؤدي بالضرورة إلى خلق مؤسسات جديدة طبعا من خلال تلك المؤسسات المالية والمصرفية والتي من أبرزها البنوك التجارية فهذه الأخيرة تعتبر عنصرا أساسيا في النظام البنكي خاصة مع التطورات الكبيرة والتحولات العميقة التي تشهدها ولهذا فعلى البنوك أن تبذل جهدا في تطوير إمكانياتها من اجل جذب اكبر قدر ممكن من ممارسة نشاطها البنكي وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية على حد سواء.

لكن مع كل الدعم الذي يتلقاه قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا انه مازال يعاني العديد من المشاكل التي تعرقل تنميته مما يقلل من أهميته وفعاليته في أداء الدور المنشود في مجال التنمية الاقتصادية والمستدامة المتمثل بمشكل التمويل بعدم كفاية الموارد الذاتية حيث يعد التمويل الخارجي هو المصدر الأساسي لتمويل هذا النوع من المؤسسات، وعلى الرغم من ذلك يظل هذا المشكل مطروحا على مستوى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظرا لأحجام البنوك التجارية على تقديم القروض البنكية لهذا النوع من المؤسسات، لعدم وجود الضمانات الكافية بالإضافة إلى التخوف من خطر عدم القدرة على التسديد، الأمر الذي دفع هذه المؤسسات إلى البحث الدائم عن بدائل تمويلية حديثة تتماشى وإمكاناتها وهنا ظهر عدة بدائل أبرزها البنوك الإسلامية، التي تمثل النقيض بمثيلاتها التجارية وذلك لما يميزها من خصائص عن غيرها من البنوك والمؤسسات المالية، كانت هذه الخصائص سببا مباشرا لتزايد لجوء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى هذا المصدر لمحاولة التقليل من مشاكلها التمويلية.

1- إشكالية البحث:

فيما تكمن آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البنوك التجارية ونظريتها في البنـــوك الإسلامية؟.

2- التساؤلات الفرعية:

- ما المقصود بالبنك التجاري؟ وما هو البنك الإسلامي؟.
- ما هي مشاكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟.
- ما معنى التمويل الإسلامي؟ وفيما تتمثل صيغته؟.
- ما هي صور تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من بنك الفلاحة والتنمية الريفيـــة وكالة واد النجاء -842- على وجه الخصوص؟.
- فيما تتمثل صور تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من بنك البركـــة الجزائـــري وكالة سيدي مبروك؟.
- ما ابرز الفروق والاختلافات الجوهرية بين تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البنكين؟.

3- فرضيات البحث:

- إن البنوك في مجملها ربوية أو إسلامية هي أداة للتمويل تلعب دور الوسيط في التعامل.
- تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العديد من المشاكل أبرزها المشكل التمويلي.
- إن التمويل الإسلامي هو مصدر الأموال المباحة وتبرز صيغه في قسمين احدهما يعتمد على المشاركة في الأرباح والخسائر والأخر يعتمد على القروض والديون.
- يعتبر بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة فرجيوة احد ممثلي البنوك التجارية تهتم أساسا بمنح القروض لمختلف الفئات في المجتمع.
- صور تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من بنك البركة الجزائري وكالة ســـيدي مبروك (قسنطينة).
- ابرز الفروق بين تمويل البنك الإسلامي والربوية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في: ملكية رأس المال، وفي الربح والخسارة وطبيعة نشاط الاستثمار وفي طبيعة التمويـــل الذي يعتمد التمويل الإسلامي فيه عن طريق النقود وعن طريق الأصول الثابتة بينما في التمويل الربوي يكون عن طريق النقد فقط.

4- أهداف البحث: يهدف بحثنا إلى:

- إبراز أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية والعراقيل التي تواجهها خاصة المالية منها، وكذا الدور الهام للتمويل بمختلف مصادره خاصتا التمويل عن طريق البنوك الإسلامية.
- تسليط الضوء على المشاكل التي تعانيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وما تعانيه من مشاكل.
- طرح أهم الصيغ التمويلية المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من قبل البنوك الإسلامية والبنوك الربوية، مع ابرز أهم الفوارق فيما بينها.
- إبراز خصائص ومميزات البنوك الإسلامية والبنوك الربوية.
- التعرف على مدى مساهمة بنك البركة الجزائري وكالة سيدي مبروك في تمويل هذا القطاع.
- تطبيق المفاهيم النظرية المكتسبة خلال أطوار الدراسة الجامعية في المواضيع المختصة.

5- أهمية البحث:

نظرا للدور الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاديات المعاصرة وما تحتله من مكانة في الاقتصاد الوطني من خلال مساهمتها في تحقيق التنمية الاقتصادية الأمر الذي يدفع إلى الاهتمام بهذا القطاع ومعالجة مشاكله المطروحة خاصة التمويلية منها والبحث الدائم عن بدائل حديثة. لعل أبرزها في البنوك الإسلامية بعد البنوك التجارية وذلك لتماشيها وإمكانات هذا النوع من المؤسسات للدور الفعال الذي لعبته كبديل خاصتا بعد الأزمة المالية العالمية الأخيرة.

6- منهج البحث:

يعتمد بحثنا على المنهج الوصفي التحليلي، فالمنهج الوصفي يعتمد على تشخيص الإحصائيات المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والمنهج التحليلي يستعمل في دراسة الحالة المقترحة في الدراسة التطبيقية حيث يتم تحليل المعطيات الخاصة بصيغ التمويل لدى البنوك التجارية والبنوك الإسلامية وكذا المؤسسة المراد دراستها ومن ثم الخروج بالنتائج والاقتراحات.

7- خطة البحث:

تم تقسيم البحث إلى ثلاث فصول كما يلي:

- الفصل الأول: وجاء ضمن عنوان ماهية البنوك الإسلامية والبنوك التجارية، تم التركيز فيه على ماهية البنوك الإسلامية من خلال نشأتها، تعريفها، خصائصها، أهدافها، بالإضافة إلى الموارد المتاحة واستخداماتها، ثم انتقلنا إلى دراسة ماهية البنوك التجارية من خلال التعريف بها وبنشأتها وخصائصها واهم وظائفها، إضافتا إلى مصادر واستخدامات وأموالها، وصولا إلى ابرز أنواعها.
- أما الفصل الثاني: فخصص لدراسة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلة تمويلها وهنا ركزنا على التعريف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ثم إبراز أهم المشاكل التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودور البنوك الإسلامية والتجارية في علاجها.
- أما الفصل الثالث: فقد خصص لدراسة حالة بنك البركة الجزائري وكالة سيدي مبروك من جهة وبنك الفلاحة والتنمية والريفية وكالة النجاء 842 من جهة أخرى مدى مساهمتهم في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

8- صعوبات البحث:

- صعوبة إيجاد مكان التربص.
- تهرب المسؤولين من إعطاء المعلومات الكافية.
- قلة المراجع الخاصة بواقع البنوك الإسلامية في الجزائر وعلاقاتها بتمويل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفصل الأول

ماهية البنوك الإسلامية و التجارية

مقدمـــة الفصـــل:

يمثل التعامل بالنقود الشكل البدائي للبنوك التي تعتبر نظام كأي نظام آخر ظهر كنتاج للتغيـــرات الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع، وتعد البنوك التجارية الشكل البارز لها حيث تعبر عن المؤسسات التي تقدم خدمات وأعمالا ضرورية للأفراد دون تميز، إن أصل هذه الفكرة مستمدة من غير المسلمين، مما دفع بالمسلمين إلى إدراك أن وجود بديل إسلامي للمصارف ضرورة لا بد منها. بأخذ هذه الفكـــرة وتطبيقها في نطاق إسلامي بحكم أن الغاية من هذه البنوك هي المساهمة في عمليات التمويل وعليه فقد تم تخصيص هذا الفصل من اجل الإلهام بالجانب النظري لهذه البنوك من خلال التعريف بها ونشـــأتها واهم الخصائص التي تميزها.

وبغية تسليط الضوء عليها فلقد عمدنا إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كل يتضمن ما يلي:

المبحـــث الأول: ماهية البنوك الإسلامية.

المبحـــث الثاني: ماهية البنوك التجارية.

المبحـــث الأول: ماهية البنوك الإسلامية:

لقد أصبحت البنوك الإسلامية ذات أهمية بالغة في الآونة الأخيرة فهي تجربة رائدة تنافس البنـــوك الربوية وبغية الإلهام وتسليط الضوء على مختلف جوانب هذه البنوك تم تقسيم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلـــب الأول: نشأة البنوك الإسلامية وتعريفها.

المطلـــب الثاني: خصائص البنوك الإسلامية وأنواعها.

المطلـــب الثالث: مصادر واستخدامات أموال البنوك.

المطلـــب الرابع: أهداف البنوك الإسلامية.

المطلـــب الأول: نشأة البنوك الإسلامية وتعريفها:

أولا: نشـــأة البنـــوك الإسلاميـــة:

بدأت المصارف الإسلامية أعمالها المتضمنة التطبيقات المصرفية الحديثة بعد عام 1975 وكانـــت قد جرت محاولة في مصر لإنشاء بنك ادخار إلا أن التجربة المصرفية المذكورة لم تدفع حركة إنشـــاء البنوك الإسلامية الحديثة بالتسارع الذي شهده اليوم وجاءت التجربة المصرفية بعد محـــاولات ســـبقتها إنشاء صناديق ادخار بعيدة عن الفائدة في ماليزيا عام 1940 وفي باكستان 1950.

وجاء تأسيس بنك دبي الإسلامي 1975 لتقديم الخدمات المصرفية وأعمال التمويل والاستثمار المنظمة على أساس غير ربوي في بداية هذا التسارع الذي تتابع بعد ذلك، وشهد اليوم أكثر من مئة مصـــرف إسلامي في أكثر من 20 بلدا بعضها بلدان إسلامية وبعضها الأخر غير إسلامية.

ولقد قوبلت حركة إنشاء المصارف الإسلامية بإقبال المتعاملين معها شكل فاق توقعات أكثر الناس خشية من عدم نجاحها وأكثرهم حماسة لها واستطاعت المصارف الإسلامية خلال عملها في السنوات القليلـــة الماضية أن تجيب على أسئلة كثيرة برزت عند بدئ عملها وردت على تخوفات البعض حول إمكانيـــة استمرارها وإمكانية تحقيقها للأرباح المودعين والمساهمين وإمكانية الاستثمار والنجاح وتقديم الخدمات المتنوعة للمتعاملين معها.

أما بالنسبة للأردن تأسس أول بنك إسلامي فيها عام 1978، وهو البنك الإسلامي الأردني(1).

ثانيـــا: مفهوم البنك الإسلامـــي:

يرجع لفظ البنك أساسا إلى كلمة ايطالية تعني المائدة، حيث كان الصيارفة يجلسون فـــي المـــوانئ والأسواق للاتجار بالنقود وأمامهم مناضد عليها نقودهم تسمى Banco، ومع تبلور العمـــل المصـــرفي ظهرت كلمة نبك Bank، الانجليزية، ويقابلها بالعربية المصرف، وهو في الفقه مأخوذ مـــن الصـــرف وهو المكان الذي يتم فيه صرف النقود أي تبديلها بعضها ببعض.

وعلى الرغم من وجود عدد من التعاريف للبنك الإسلامي، إلا انه يمكن تعريف البنك الإسلامي على انه " مؤسسة مالية نقدية تقوم بالأعمال والخدمات المالية والمصرفية وجذب المـــوارد النقديـــة وتوظيفهـــا توظيفا فعالا يكفل نموها وتحقيق أقصى عائد منها وبما يحقق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية السمحة ".

ويتضمن مفهوم البنوك الإسلامية عناصر أساسية هي:

(1): أنس البكري، وليد صافي " النقود والبنوك "، دار البدائية ودار المستقبل، دون طبعة، عمان، ص130-131.

1- الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية من حيث عدم التعامل بالربا والالتزام بالحلال والابتعاد عن الحرام.
2- حسن اختبار القائمين على إدارة الأموال بهدف ضمان تنفيذ الأحكام الشرعية في المعاملات المصرفية.
3- الصراحة والمصداقية والشفافية في المعاملات حتى يتبين لعملاء البنك الإسلامي كيفية تحقيق الربح ومعدل العائد على أموالهم المستثمرة في البنك.
4- تنمية الوعي الادخاري وعدم حبس المال واكتنازه، والبحث عن مشروعات ذات جدوى اقتصادية للاستثمار فيها.
5- تحقيق التوازن في مجالات الاستثمار المختلفة.
6- أداء الزكاة المفروضة شرعا على كافة أموال ومعاملات ونتائج أعمال البنك الإسلامي[1].

المطلب الثاني: خصائص البنوك الإسلامية وأنواعها:

أولا: خصائص البنوك الإسلامية:

- الفوائد المصرفية ربا، وهي حرام شرعا.
- البنوك مؤسسات لا غنى عنها في المجتمعات المعاصرة.
- المشاركة بديل أن أسعار الفائدة، سواء اتخذت المشاركة صورة المضاربة أو شركة العنان.
- الفائدة حافز عديم التأثير على قطاعات هامة من المدخرين.
- ضوابط الشريعة حاكمة لكل معاملات البنوك الإسلامية.
- " الغنم بالغرم " و " الخراج بالضمان " مبدآن يحكمان عملية تشغيل الأموال في المصارف الإسلامية.
- المضاربة (القراض) وليس القرض هي طريقة لابتغاء الربح.
- توزيع النواتج المالية بين المساهمين ومودعين تتم في ضوء قواعد المضاربة الشرعية.
- يحكم أداء المصارف بزكاة أو صرفها المبادئ الفقهية في هذا الموضوع[2].

ومن خلال هذه الخصائص نستخلص ثلاثة مبادئ أساسية تقوم عليها المصارف اللاربوية وهي:

1- مبدأ تحريم الربا.
2- مبدأ الاستخلاف والوكالة في النشاط.
3- مبدأ الغنم بالغرم.

(1): محمد محمود العجلوني، " البنوك الإسلامية "، دار المسيرة، ط1، عمان، 2008، ص110-111.
(2): د: الغريب ناصر، " إدارة الأصول ومخاطر التمويل في العمل المصرفي التقليدي والإسلامي "، دون طبعة، مصر، 2002، ص111-112

1- مبدأ تحريم الربـــا: إن المصارف الاربوية تين نشاطها على مبدأ تحريم الفائدة تحريما قطعيا دون ترخيص[1] حيث قال عزوجل « لا يمحق الله الربوا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار اثيم »[2] وتشير هذه الآيات إلى تحريم الربا تحريما قطعيا، وهذه منهجية الإسلام في التشريع الاستدراجي لتسهيل أمر التطبيق على الناس طواعية ثم الجبر في الأخير.

2- مبدأ الاستخلاف والوكالة في النشاط: ينطبق هذا المبدأ من حقيقة جاء بها القران الكريم، وهي أن الله تعالى قد استخلف الإنسان في هذه الأرض وأمره بالسعي فيها من خلال ما سخره الله له فـــي هـــذا الكون. فالإسلام يرى أن حقيقة الملكية في الأموال بأنها للاه وحده وان ملكية الإنسان لها تكون ملكيـــة استخلاف ووكالة في العمل بغرض الانتفاع ومادامت ملكية الإنسان كذلك وجب عليه أن يستخلف وفق أوامر المستخلف[3].

حيث قال عز وجل:

«ذرني ومن خلقت وحيدا وجعلت له مالا ممدودا وتنين شهودا »[4]

وقال:

« وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة »[5]

مبدأ الغنم بالغرم: النشاط المصرفي اللاربوي لا يجوز فيه للفرد أو الهيئة أن تحصل على عائد أو مغنم (الغنم) ويلقي على غيره الاعبار او المغارم، بمعنى لا يجوز لأي طرف في العملية الاقتصـــادية أن يحصل على عائدات دون تحمل أية أعباء أو خسارة في حالة وقوعها كما هو معتاد فـــي المصـــارف التجارية.

وقاعدة الغنم بالغرم مرتبطة بقاعدة العمل والجزاء المعروفة في الإسلام وهـــي تؤكـــد تعـــاظم تحمـــل الأخطار بزيادة درجة أو معدلات الغرم (الأرباح)[6]

ثانيـــا: أنـــواع المصارف اللاربوية:

من خلال تجارب المصارف اللاربوية القصيرة بالمقارنة مع تجارب المصارف التقليدية نجـــد أن هذه المصارف تتكون من قسمين أساسيين، كل قسم به أنواع من المصارف:

- القسم الأول: مصارف فردية.
- القسم الثاني: مصارف حكومية.

---

(1): محمود سحنون، " المؤسسات المصرفية والسياسات النقدية في اقتصاد لاربوي "، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة، كلية العلوم الاقتصادية، غير منشورة، جامعة منتوري، قسنطينة، 2001، ص38

(2): سورة البقرة، الاية (276).

(3): د: محمود سحنون، مرجع سبق ذكره، ص33-44.

(4): سورة المدثر، الآية (11-12).

(5): سورة البقرة الآية (25).

(6): د: محمود سحنون، مرجع سبق ذكره، ص46.

1- مصارف فرديـــة: هذه المصارف أنشئت بمبادرة فردية وفي محيط ربوي غريب عن مبادئ النشاط المصرفي في هذه المؤسسات وقد وجدت في دول إسلامية وغير إسلامية، وبهذا فهي مجبرة على العمل مع البنك المركزي التقليدي وفق القواعد والقوانين الوضعية حتى في البلدان الإسلامية من أمثلـــة هـــذه المصارف:

- مصارف فيصل الإسلامية في جميع البلدان.
- مصارف مجموعة البركة عبر العالم.

فالمجموعة الأولى، يكون فيها كل مصرف مستقل بذاته حسب نشاطه وعلاقته بباقي المصارف علاقـــة عادية.

أما المجموعة الثانية، فتمثل شركات قابضة متعددة الجنسيات مختصة في العمل المصرفي.

2- المصارف الحكومية: هذه المصارف أنشئت بمبادرات حكومية بغض إعادة هيكلة النظام المصرفي، كما حدث في الباكستان، إيران، ماليزيا أو بمبادرات من الحكومة الإسلامية مجتمعة عن طريق منظمة المؤتمر الإسلامي[1]

المطلـــب الثالث: مصادر واستخدامات أموال البنوك الإسلامية:

يتم توضيح أهم المصادر الذاتية والمصادر الخارجية من خلال الجدول اللاحق إضافيا إلى استخدام أموال البنوك الإسلامية واهم أنواع هذه الاستخدامات وهذا ما سنراه في الجدول رقم(1)

---

(1): د: محمود سحنون، مرجع سبق ذكره، ص148.

جدول رقم (1): ميزانية البنوك الإسلامية (مصادر واستخدامات أموال البنوك الإسلامية).

الأصـــول (استخدامات الأموال)	الخصـــوم (مصادر الأموال)
1- موجودات نقدية: - نقد في الصندوق. - نقد لدى البنوك (المركزي والمحلية والمراسلون). 2- استثمارات سائلة: - استثمارات محلية (أسهم محافظ صناديق استثمار). - استثمارات دولية (أسهم،محافظ، صناديق استثمار). 3- تمويل قصير الأجل: - تمويل تجاري (مرابحة). - تمويل رأسمال عامل. - تمويل استهلاكي (فردي). - مشاركات لمضاربات قصيرة الأجل. - تمويل بيع أسهم. - القرض الحسن. 4- تمويل متوسط وطويل الأجل: - مشاركات التمويل. - مشاركات مبتكرة. - البيع بالتقسيط (متوسط الأجل). - البيع التاجيري (الإيجار المنتهي بالتمليك). - المشاركات المنتهية بالتمليك. - تمويل مشروعات / عقارات. - استثمارات رأسمالية. - مساهمة في مشروعات. - تأسيس شركات. - أصول أخرى. - أصول ثابتة (بعد الاستهلاك). - أرصدة مدينة متنوعة. - مخزون سلعي ومتاجرة في العقارات.	1- حقوق الملكية (الموارد الذاتية): - رأس المال المدفوع. - الاحتياطات الإجبارية والاختيارية. - الأرباح المحتجزة. - توزيعات أرباح المساهمين. 2- الودائع (الموارد الخارجية): - الحسابات الجارية. - حسابات التوفير الادخار. - حسابات الاستثمار. 3- موارد أخرى: - توزيعات عوائد ودائع. - تأمينات نقدية. - مخصص مخاطر الاستثمار. - دائنة أخرى. - حسابات وصناديق الزكاة. - أوراق الدفع.
حسابات نظامية (تعهدات العملاء مقابل خطاب الضمان والاعتمادات والقبولات)	حسابات نظامية والتزامات العملاء مقابل الضمانات والقبولات.

المطلـــب الرابع: أهداف البنوك الإسلامية:

هناك جملة من الأهداف التي يسعى البنك الإسلامي إلى تحقيقها وهذه الأهداف تنبع من كون البنك ممثلا عن أصحابه، رب مال بحاجة إلى تحقيق عائد على أمواله، ومن كون البنك مضاربا عاملا في أموال المودعين لديه يسعى لتحقيق عائد من عمله وعلى أموالهم، ومن كونه متخصصا في النشاطات والأعمال المالية المصرفية المختلفة، وعلى أية حال، يمكن إجمال هذه الأهداف بثلاثة أهداف موجهة للبنك ومتعلقة به تتمثل في:

1- تحقيق الربح: هو من أهم الأهداف التي يسعى البنك إلى تحقيقها لأنها مقياس استمراريته وبقائه، وهذا الربح ليس فقط للبنك نفسه وإنما أيضا للمتعاملين معه من المودعين المضاربين بأموالهم في البنك.

2- الحكمة والآمان: في التصرف بالأموال، ودلك من خلال تنويع الاستثمارات وتقليل المخاطر والاحتفاظ بمعدلات سيولة ملائمة لمواجهة الظروف.

3- الاستمرارية والنمو: أي تنمية الموارد الذاتية للبنك من خلال رفع رأس المال والأرباح المحتجزة والاحتياطات، بالإضافة إلى تنمية أموارد الخارجية باستقطاب المدخرات وتوظيفها[1].

وكما توجد أهداف أخرى موجهة بالدرجة الأولى للمجتمع نوجزها كما يلي:

1- خدمة وتشجيع الأفراد الذين لا يرغبون في التعامل بالربا وتجميع مدخراتهم واستثمارها بطريقة المشاركة بشكل يخدم المجتمع على أساس الشريعة الإسلامية.

2- توفير الأموال اللازمة للقطاعات الاقتصادية التي لا ترغب بتمويل من المصارف الربوية[2].

3- إدخال خدمات تضمن التكافل الاجتماعي المنظم على أساس الشريعة الإسلامية أي ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية على أسس إسلامية.

4- تحصيل أموال الزكاة يقبل البنك تحصيل أموال الزكاة ممن يريدون إخراجها واستخدامها في المساعدات المالية للمحتاجين وإنفاقها في مصارفها الشرعية وتوزيعها[3].

- خلاصة القول ان البداية الحقيقية للعمل المصرفي الإسلامي كان في منتصف عقد السبعينات في الجزيرة العربية ومنها تولى إنشاء البنوك ودور المال الإسلامية وزاد انتشارها كونها مؤسسات مالية إسلامية ذات رسالة عقائدية أخلاقية اقتصادية، اجتماعية، وتربوية هدفها تحقيق تلك الرسالة التي وحدت من اجلها حيث تستند هذه البنوك للقيام بأنشطتها بصفة كلية على العقيدة الإسلامية لان الله خلق الإنسان بهدف عمارة الأرض، وجعل له الإسلام عقيدة ومنهجا في حياة، ووفر فيه عوامل الصلاحية عبر الزمان والمكان من اجل تحقيق مبادئ الشريعة الإسلامية لتنظيم حياة المجتمع ونشاطاته فالقاعدة تقول إن الله ما حرم شيئا في الإسلام الأعوض البشرية عنه بما هو خير منه أفضل.

---

(1): محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص113-114.
(2): انس البكري، وليد صافي، مرجع سبق ذكره، ص130.
(3): محمود حسن صوان، " أساسيات العمل المصرفي الإسلامي "، دار وائل، ط2، 2008، ص89.

المبحـــث الثانـــي: ماهية البنوك التجاريـــة:

تعتبر المصارف التجارية مصارف تتعامل بنوع خاص من الائتمان القصير الأجل والذي يميزهـــا عن المؤسسات المصرفية الأخرى التي تتعامل في سوق رأس المال والتي تتعامل في الائتمان طويـــل الأجل إضافة إلى ميزتها حول قبول الودائع تحت الطلب والحسابات الجارية والذي ينتج عنه ذلك مـــا يسمى بخلق النقود.

وأهمية البنوك التجارية بصفتها الحجر الأساسي للنظام المصرفي ترجع أساسا للدور الهام الذي تلعبـــه في التأثير على العرض الكلي للنقود فهي لا تقبل ودائع الأفراد فقط ولكن تقوم بخلقها أيضـــا وتختلـــف البنوك التجارية فيما بينها اختلافا واضحا تبعا لنوع الوظائف التي تؤديها وطبيعة المعاملات التي تتوفر عليها وبغية التعرف عليها فلقد قسمنا هذا المبحث للمطالب التالية:

المطلـــب الأول: نشأة ومفهوم البنوك التجارية.

المطلـــب الثاني: خصائص البنوك التجارية واهم وظائفها.

المطلـــب الثالث: مصادر واستخدامات أموال البنوك التجارية.

المطلـــب الرابع: أهداف البنوك التجارية وأنواعها.

المطلـــب الأول: نشأت ومفهوم البنوك التجارية:

أولا: نشـــأة البنوك التجاريـــة:

في الفترة من القرن الخامس عشر إلى القرن السابع عشر صار الصاغة يصدرون شهادات ملكية يتعهد الصائغ لحامل الشهادة بأنه يمكن استبدال هذه الشهادة عند الطلب (الورقة النقديـــة) بجنيهـــات ذهبية تساوي القيمة المكتوبة فيها.

– يشير المؤرخون إلى أن أول بنك منظم انشأ في عام 1157م ثم بنك جنوه عام 1170م وبرشلونة عام 1403م وأمستردام عام 1609م وهامبورغ عام وهامبورغ عام 1619م، وكان الهدف من إنشاء هـــذه البنوك هو تركيز عمليات الودائع والصرف المحلي واحد يخضع لإشراف الحكومة حماية للمواطنين من تلاعب الصيارفة بالمسكوكات.

ثانيـــا: مفهـــوم البنوك التجاريـــة:

تعرف البنوك التجارية بأنها مؤسسات مالية وسيطة تقوم بتجميع مـــدخرات الأفـــراد والوحـــدات الاقتصادية التي تحقق فائضا وتستخدمها في إقراض الأفراد والمشروعات ذات العجز[1].

كما تعرف أيضا بأنها مشروع اقتصادي ومؤسسة مالية لها تنظـــيم وهيكـــل قـــانوني ونظـــام قيـــادة وإستراتيجية[2].

ثم عرف القانون الأعمال المصرفية بأنها: « قبول الودائع من الجمهور واستخدامها بصـــورة كليـــة أو جزئية لمنح الائتمان وأي أعمال أخرى يقرر البنك المركزي اعتبارها أعمالا مصرفية بموجب أوامـــر يصدرها لهذه الغاية ». ويتبين من هذا التعريف أن البنوك التجارية:

1– مؤسسة مالية: (لأنها تتعامل في الأموال أخذا وعطاء، اقتراضا وإقراضا، استئجارا وتأجيرا).

2– مؤسسات وسيطة: لأنها تقوم بالوساطة بين جمهور المدخرين والمستثمرين (أي أنهـــا تقـــوم بإيصال النقود من وحدات الادخار إلى وحدات العجز)[3]

المطلـــب الثاني: أهداف البنوك التجارية واهم وظائفها:

أولا: أهـــداف البنوك التجاريـــة:

تتسم البنوك التجارية بثلاث سمات هامة تميزها عن غيرها من منشات الأعمـــال، وتتعلـــق هـــذه السمات بالربحية، السيولة والآمان.

---

(1): محمود حسين الوادي وغيره،" النقود والمصارف، دار المسيرة "، الأردن، ط1، 2010، ص102-106.

(2): كرماني هدى، " تسيير البنوك التجارية في ضوء السياسة النقدية "، مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2000-2001، ص8.

(3): محمود حسين الوادي وغيره، مرجع سبق ذكره، ص103.

1- الربحية: يتكون الجانب الأكبر من مصروفات البنك من تكاليف ثابتة تتمثل في الفوائد على الودائع، وهذا يعني أن أرباح تلك البنوك أكثر تأثرا بالتغيير في إيراداتها، وذلك بالمقارنة مع منشآت الأعمال الأخرى، وإذا كان الاعتماد على (الربحية) الودائع كمصدر رئيسي لموارد البنك المالية بعض الجوانب السلبية نتيجة لالتزام البنك بدفع فوائد عليها سواء حقق أرباح أو لم يحقق. فالاعتماد على الودائع ميزة هامة.

2- السيولة: يتمثل الجانب الأكبر من موارد البنك المالية في ودائع تستحق عند الطلب، ومن ثم يكون البنك مستعدا للوفاء بها في أي لحظة. وتعد هذه السمة من أهم السمات التي يتميز بها البنك عن منشآت الأعمال الأخرى.

3- الأمان: يتسم رأس مال البنك التجاري بأنه صغير نسبيا، إذ لا تزيد نسبته إلى صافي الأصول عن 10٪ عادة. وهذا يعني صغر حافة الآمان بالنسبة للمودعين، الذين يعتمد البنك على أموالهم كمصدر للاستثمار[1].

وتفرض السمات المشار إليها ثلاثة أهداف تهتدي بها إدارة البنك التجاري وتتمثل في:

الهدف الأول: في تحقيق أقص ربحية من خلال زيادة الإيرادات طالما أن الجانب الأكبر من التكليف هو من النوع الثالث، وان أي انخفاض في الإيرادات كفيل بان يصحبه انخفاض اكبر في الربح كما ذكرنا سابقا.

أما الهدف الثاني: فيتمثل في تجنب التعرض لنقص شديد في السيولة لما لذلك من تأثير كبير على ثقة المودعين فيه.

وأخيرا الهدف الثالث: في تحقيق اكبر قدر من الأمان للمودعين على أساس رأس مال صغير. ولا يكفي لتحقيق الحماية المنشودة لهم[2].

ثانيا: وظائف المصارف التجارية:

يمكن تقسيم وظائف المصارف التجارية إلى نوعين هما:

أ- تقليدية (قديمة).

ب-وظائف حديثة.

1- الوظائف التقليدية: ونذكر منها:

أ- قبول الودائع:

أ- ودائع لأجل: وهي الوديعة التي تودع لدى المصرف التجاري ولا يجوز لصاحبها سحبها أو سحب جزء منها إلا بعد انقضاء المدة المتفق عليها مع المصرف.

---

(1): سامر جلدة، " البنوك التجارية والتسويق المصرفي "، دار اسامة، ط1، الاردن، 2009، ص19-20.

(2): المرجع نفسه، ص21.

ب- ودائع تحت الطلب: وهي الودائع التي تودع لدى المصرف دون قيد أو شرط ويستطيع صاحبها أن يسحب منها أي وقت نشاء ولا يدفع البنك فائدة على هذا النوع من الودائع.

ج- ودائع تحت إشعار: والتي يمكن لصاحبها السحب منها إلا بعد أخطار المصرف فترة زمنية متفق عليها.

ب- توظيف موارد المصرف التجاري:

على شكل قروض ممنوحة للعملاء واستثمارات متعددة مع مراعاة أسس توظيف أموال المصرف وهي الربحية والسيولة والضمان.

2- الوظائف الحديثة: ونذكر منها:

1- تقديم خدمات استثمارية للعملاء فيما يتعلق بأعمالهم ومشاريعهم التنموية لنيل ثقتهم بالمصرف.

2- المساهمة في دعم وتمويل المشاريع التنموية التي تخدم المجتمع بالدرجة الأولى.

3- المساهمة في تمويل ودعم المشاريع السكنية.

4- تحصيل الأوراق التجارية لصالح العملاء.

5- شراء وبيع الأوراق المالية وحفظها لحساب العملاء[1].

6- إصدار خطاب ضمان.

7- تحويل العملة للخارج.

8- إصدار الشيكات السياحية وفتح الاعتمادات المستفيدة.

9- تأجير الخزائن الحديدية للعملاء.

10- خدمات البطاقة الائتمانية وخدمات الكمبيوتر الحديثة.

11- شراء وبيع العملات الأجنبية والعربية.

12- شراء وبيع الشبكات الأجنبية[2].

المطلب الثالث: مصادر واستخدامات البنوك التجارية:

يتم توضيح أهم المصادر الذاتية والمصادر الخارجية من خلال الجدول اللاحق، بالإضافة إلى استخدام أموال البنوك التجارية واهم أنواع هذه الاستخدامات وهذا ما سنراه في الجدول رقم (2)

---

(1): رشاد العصار، رياض الجلي، " النقود والبنوك "، دار صفاء، ط1، عمان، 2010، ص110.
(2): المرجع نفسه، ص111.

الجدول رقم (02): مصادر واستخدامات البنوك التجارية:

الموجودات		المطلوبات	
النقدية بالصندوق	XXX	حقوق المساهمين	
ودائع لدى مؤسسة النقد		رأس المال المدفوع	XXXX
ودائع نظامية	XXX	احتياطي نظامي	XXXX
ودائع تحت الطلب	XXX	احتياطي عام	XXX
مجموع الأموال النقدية	XXX	أرباح مستبقاة	XXX
ودائع لدى البنوك		مجموع حقوق المساهمين	XXX
بنوك محلية		الودائع	
ودائع تحت الطلب	XXX	ودائع تحت الطلب	
ودائع لأجل	XXX	* عملاء القطاع العام	XXX
بنوك خارجية		* عملاء القطاع الخاص	XXX
ودائع تحت الطلب	XXX	* البنوك الخارجية	XXX
ودائع لأجل	XXX	ودائع لأجل	
مجموع الودائع لدى البنوك	XXX	* عملاء القطاع الخاص	XXX
قروض وسلف للعملاء (صافي)	XXX	* البنوك المحلية	XXX
المحفظة الاستثمارية		* البنوك الخارجية	XXX
محلية	XXX	إجمالي الودائع	XXX
خارجية	XXX	ودائع أخرى	XXX
المجموع	XXX	مجموع المطلوب	XXX
موجودات ثابتة (صافي)	XXX	حسابات نظامية	XXX
موجودات أخرى	XXX		
مجموع الموجودات	XXX	مجموع المطلوب	XXX
حسابات نظامية		حسابات نظامية	XXX
	XXX		

المطلـــب الرابع: ابرز أنواع البنوك التجارية:

تنقسم البنوك التجارية إلى أنواع متعددة طبقا للزاوية التي يتم من خلالها النظر إلى البنوك وذلـــك على النحو التالي:

أ- من حيث نشاطها ومدى تغطيتها للمناطق الجغرافية:

1- **البنوك التجارية العامة:** ويقصد بها تلك البنوك التي يقع مركزها الرئيسي في العاصمة أو في إحدى المدن الكبرى، وتباشر نشاطها من خلال فروع أو مكاتـــب علـــى مســـتوى الدولـــة أو خارجها.

2- **البنوك التجارية المحلية:** ويقصد بها تلك البنوك التي يقتصر نشاطها على منطقـــة جغرافيـــة محدودة نسبية مثل محافظة أو مدينة أو ولاية، أو إقليم محدد وتتميز بصغر الحجم كما تـــرتبط بالبيئة المحيطة بها.

ب- من حيث حجم النشاط:

1- **بنوك الجملة:** ويقصد بها تلك البنوك التي تتعامل مع كبار العملاء والمنشآت الكبرى.

2- **بنوك التجزئة:** وهي عكس النوع السابق حيث تتعامل مع صغار العملاء، والمنشآت الصغرى لكنها تسعى لاجتذاب اكبر عدد منهم وتتميز هذه البنوك بما تتميز به متـــاجر التجزئـــة فهـــي منتشرة جغرافيا.

ج- من حيث عدد الفروع:

1- **البنوك ذات الفروع:** وهي بنوك تتخذ في الغالب شكل الشركات المساهمة كشكلا قانونيـــا لهـــا فروع متعددة تغطي اغلب أنحاء الدولة ولاسيما الأماكن الهامة تتميز بأنهـــا تعمـــل وتخضـــع للقوانين العامة للدولة وليس لقوانين المحافظات التي يقع الفرع في نطاقها الجغرافي.

2- **بنوك السلاســـل:** وهي عبارة عن سلسلة من البنوك نشأة نتيجة لنمو حجم البنـــوك التجاريـــة، وزيادة حجم نشاطها واتساع نطاق أعمالها وتتكون السلسلة من عدة فروع متصلة عن بعضها إداريا.

3- **بنوك المجموعات:** وهي تأخذ شكل شركة قابضة تدير مجموعة من الشركات التابعة التي تعمل في النشاط المصرفي حيث تقوم الشركة القابضة بالإشراف على الشركات التابعة وتضع لهـــا السياسات العامة بينما تترك لها تنفيذ هذه السياسات بشكل لا مركزي[1].

---

(1): محمد عبد الفتاح الصيرفي، " إدارة البنوك "، دار المناهج، ط1، عمان، 2006، ص32-34.

4- **البنوك الفردية:** تقوم هذه البنوك على ما يتمتع أصحابها من ثقة وبطبيعة المال فهي منشأة فردية تكون محدودة رأس المال ولذلك فهي تتعامل في مجالات قصيرة الأجل، ثم توظيف الأموال في الأوراق المالية والأوراق التجارية المهضومة.

5- **البنوك المحلية:** وهي بنوك تغطي منطقة جغرافية محدودة كمدينة أو محافظة أو ولاية وتخضع هذه البنوك للقوانين الخاصة بالمنطقة التي تعمل بها[1].

من خلال ما سبق يمكن القول أن البنوك التجارية منشاة مالية متخصصة وأداة مهمة لمنع التمويل اللازم سواء للمنتجين أو التجار أو المستهلكين من خلال ما تمنحه من ائتمان، ومع التطور في الفكر المصرفي تطورت خدمات البنوك التجارية بشكل كبير وخاصة خلال العقود الأخيرة وأصبحت وظيفة هذه البنوك اخطر بكثير لتخرج من مجرد خدمة إيداع إلى إقراض بعض هذه الإيداعات ثم إلى توسع رقعة نشاطها لتشمل مجموعة هائلة من أوجه النشاط في مقدمتها تلك البنوك كشركات قابضة أي بنوك المجموعات التي تعد نوع من أنواع البنوك التجارية إلى جانب بنوك السلاسل وبنوك المحليات والبنوك الفردية والبنوك ذات الفروع وكون هذا النوع من البنوك التجارية يعد مشروعا تجاريا فان من أهم أهداف تحقيق الربح وتعظيمه لاسيما أن البنوك التجارية ليست مشروعات إنتاجية، إلا لو تمكنت هذه الأخيرة من التوفيق بين هدف الربحية وهدف أو مبدأ السيولة.

---

(1): محمد عبد الفتاح الصيرفي، مرجع سبق ذكره، ص35.

خاتمـــة الفصـــل:

مما سبق يتضح أن البنوك هي وسيلة من وسائل التعامل وتنظم الحياة ظهرت بالبندقية وأخذت في التطور مما أدى إلى تباين أنواعها انطلاقا من البنوك التجارية التي تتمثل في المؤسسات المالية التـــي تدار بأسلوب علمي وتتعامل في كافة وسائل الدفع النقدية منها والمالية، تقوم بقبـــول الودائـــع ومـــنح القروض حيث تعد هذه الوظائف المعيار الأساسي لتحديد أنواع البنوك التجارية إضـــافة إلـــى طبيعـــة العمليات والخدمات التي تتوفر عليها من اجل تحقيق جملة من الأهداف لحل أبرزها الربحية والسيولة.

ووصولا إلى البنوك الإسلامية التي تعد ظاهرة حديثة لاقت اهتماما كبيرا من مختلف الفئات والتي تعبر عن تلك المؤسسة المالية الإسلامية ذات الرسالة الاقتصادية والاجتماعية تقوم بأنشطة متعددة في ضوء أحكام الشريعة بغية الحفظ على القيم والأخلاق الإسلامية إضافة إلى تحقيق أقصـــى عائـــد اقتصـــادي واجتماعي للوصول إلى حياة الهنيئة والكريمة للمسلمين جميعا.

وهي ضرورة حتمية لكل مسلم يرفض المفاسد ويطبق الشريعة نظرا لما لها – البنوك الإسلامية – من مسؤوليات نحو المجتمع وأيضا لمجموعة السمات التي تكسبها ملامح خاصة تميزها عن غيرهـــا مـــن الوحدات والبنوك الأخرى.

الفصل الثاني

ماهيـة المؤسسـات الصغيرة والمتوسطة ومشكلـة تمويلهـا

مقدمـــة الفصـــل:

لقد تنامي دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في العقود الأخيرة في معظم اقتصاديات الدول مما جعل الحكومة توليها عناية فائقة، حيث يحتل موضوع تمويلها حيزا كبيرا ضمن اهتمامـــات المـــدراء الماليين، كونه يمثل وسيلة الحصول على مختلف أصول المؤسسة ومن ثمة فالموارد المالية ضـــرورية للمؤسسة للشروع في عملياتها الاستغلالية والاستثمارية.

ففي الجزائر وفي ظل غياب سوق مالي فعال يضمن تزويد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بـــالأموال اللازمة والضرورية لعمليات التسويقية، الإنتاجية والاستثمارية. تبقى إشكالية تمويل هذه المؤسسات من اكبر المشاكل التي تواجه عملية تأهيلها، إذ عادة ما تعاني القدرات التمويليـــة للمؤسســـات الصـــغيرة والمتوسطة من قصور على مستوى الموارد الذاتية التي تعتبر من أهم مصادر تمويلها لذلك تتجه إلـــى البنوك الإسلامية والتقليدية وهذا ما سنتطرق إليه من خلال الفصل الثاني تحت عنـــوان: المؤسســـات الصغيرة والمتوسطة والية تمويلها من طرف البنوك.

المبحـــث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحـــث الثاني: مشكلة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودور البنوك التجارية والإسلامية في علاجها.

المبحـــث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا هاما في الاقتصاديات المعاصرة نظرا لما تملكه مـــن خصائص تميزها عن غيرها وتجعل منها القوة الدافعة لعجلة الاقتصاد وقد الإلمام بها فلقد وقفنا في هذه الدراسة عند تعريف وتقديم مميزات وخصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذلك معالجة الـــدور الذي تلعبه في الاقتصاد الوطني ومختلف الأسباب الحقيقية في إنجاح أو عدم إنجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم في تحقيق التنمية الاقتصادية، وعلى هذا الأساس تم تقسيم هذا المبحث إلـــى أربعـــة مطالب هي:

المطلـــب الأول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نشأتها، مفهومها وخصائصها.

المطلـــب الثاني: أنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والهيئات الداعمة لها.

المطلـــب الثالث: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني.

المطلـــب الرابع: المعوقات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلـــب الأول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نشأتها ومفهومها وخصائصها:

أولا: المؤسسة الصغيرة والمتوسطـــة:

ظهرت في الجزائر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مباشرة بعد الاستقلال، بحيث كـــان تأســـيس المؤسسة على أساس التجارة بالدرجة الأولى ثم بالدرجة الثانية علـــى أســـاس الزراعـــة، وأصـــحاب المؤسسة هم مالكي الأموال.

وتطور هذا النوع من المؤسسات منذ الاستقلال بمرحلتين هما:

1- المرحلة الأولى (1962 – 1982):

تخص هذه الفترة ما بين (1962 – 1982) بحيث تميز الاقتصاد الوطني بالاقتصاد المخطط من نوع الاشتراكي وأعطت الحكومة الأهمية الكبرى إلى المشاريع الثقيلة والمؤسسات الوطنية كبيرة الحجم وخاصة في الصناعة على سبيل المثال هي: SNS , SONACOME , SNMC ,.....

2- المرحلة الثانية (1982 – 2002):

إن ثورة الاقتصاد العالمي، وعولمة الأعمال وانخراط الدول في اقتصاد السوق أعاد النظـــر فـــي الإطار القانوني والإداري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم والمؤسســـات الصـــناعية الصـــغيرة والمتوسطة الحجم، بحيث مرت بمراحل عدة بداية من 1982 إلى غاية 1955 كل هذه الخطوات عدلت بإصدار قانون جديد للاستثمار وهذا في جوان 2001، أخذت بعين الاعتبار هذه التعديلات الحرية فـــي اختيار المشاريع الاستثمارية والمساواة[1].

ثانيـــا: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

لقد أصبح من الصعب إيجاد تعريف موحد لهذا النوع من المؤسسات إذ يختلف مـــن دولـــة إلـــى أخرى، اعتمادا على معياري الحجم لصد العمال أو رأس المال. فما يبدو مؤسسة صغيرة أو متوســـطة في بلد متطور قد يكون مصنف كمؤسسة كبيرة في بلد نام والعكس صحيح لذا نجد أن:

- **هناك من يعرف هذا النوع من المؤسسات بأنها:** " تلك المؤسسات التي تمتاز بمحدودية رأس المال وقلة العمال، محدودية التكنولوجيا المستخدمة بساطة في التنظيم الإداري وتعتمد على تمويل ذاتي حيث رأس المال يتراوح بين 5 – 65 ألف دولار وعدد العمال اقل من 10 "[2].

وتعرفها بعض الدول كما يلي:

- **الولايات المتحدة الأمريكية:** هي مؤسسات التي يعمل بها 205 عامل ويمكن أن يصل العـــدد إلـــى 1500 عاملا ولا تزيد قيمة الأموال فيها عن 9 ملايين دولار.

---

(1): ضحاك نجية، " المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين الأمس واليوم، آفاق تجربة الجزائر "، ملتقى منشور، جامعة الجزائر، الجزائر، يومي 17-18، 2006، ص137.

(2): ايت عيسى، " مجلة العلوم الإنسانية "، جامعة محمد حيضر، بسكرة، ديسمبر 2003، العدد 05، ص273.

- **اليابان:** تعرف على أنها الوحدات التي يعمل بها اقل من 200 عامل أما الوحدات التي يعمل بها اقل من 20 عامل فتعرف بالمؤسسة الصغيرة جدا.

- **الهند:** هي منشاة صناعية توظف اقل من 50 عامل[1].

- أما في الجزائر فقد تم تعريفها انطلاقا من معياري عدد العمال والجانب المالي حيث: يقصد بها تلك المؤسسات التي تقوم بإنتاج السلع أو الخدمات التي تشغل من 1 إلى 250 عامل ورقم أعمالها السنوي لا يتجاوز 02 مليار دينار أو الميزانية العامة السنوية تتراوح بين 100 و 500 مليون دينار[2].

ثالثا: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تمتاز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعدة خصائص يمكن أبرازها في النقاط التالية:

1- ازدياد فرص العمل الجديدة التي توفرها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: وذلك مقارنة بالمشروعات الكبيرة، حيث نشير كافة الدراسات بالدول المتقدمة إلى الدور الكبير الذي تلعبه المشروعات الصغيرة في التوظيف.

2- سهولة الانتشار والتأسيس: تتميز بصغر حجم رأس مالها وسهولة إنشائها، إلى جانب قصر الوقت اللازم لإعداد دراسات تأسيسها بما فيها دراسات الجدوى.

3- سهولة الإدارة: تمتاز بسهولة الإدارة والقيادة والتوجيه والوضوح في تحديد الأهداف وتوجيه جهود العاملين نحو أفضل السبل لتحقيقها.

4- المرونة العالية والتكيف مع المتغيرات: هذه المشروعات لديها القدرة على التأقلم بشكل اكبر من المشروعات الكبيرة، حيث أنها تستطيع أن تتكيف مع التغيرات البيئية الخارجية والمرونة في مجال الإنتاج من حيث الكم والنوع.

5- الاعتماد على السوق المحلي:

6- استغلال الطاقة الإنتاجية: لإمكانية السيطرة والتحكم في عناصر الإنتاج وتوفير مستلزماته وبالتالي رفع الكفاية الإنتاجية وتحقيق الربح.

7- انخفاض تكلفة العمالة: حيث أنها تمتلك القدرة على استيعاب العمالة لاسيما وان انخفاض تعقيد التقنية فيها يجعل التدريب على استخدامها كثر يسرا.

8- تعتمد بشكل كبير على المصادر الداخلية لتمويل رأس المال من اجل النمو:

9- خصائص أخرى: هناك العديد منها والتي تتميز مثل انخفاض وفرات الحجم، القدرة على التوطن، انخفاض القدرة على التوسع وقلة الاعتماد على النفس في مجال التمويل الشيء الذي يجعلها في حاجة دائمة إلى رؤوس الأموال[3].

---

(1): برودي نعيمة، " التحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية "، ملتقى دولي منشور، جامعة تلمسان، تلمسان، يومي 17-18، افريل 2006، ص115.

(2): ايت عبسى، مرجع سبق =كره، ص274.

(3): فاطمة الزهراء، وآخرون معها، " دور البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة" مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2008-2009، ص18.

المطلـــب الثاني: أنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والهيئات الداعمة لها:

أولا: أنـــواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

هناك عدة معايير يتم على أساسها تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهي:

- التصنيف حسب طبيعة التوجه.
- التصنيف حسب طبيعة المنتجات.
- التصنيف حسب تنظيم العمل.

1- التصنيف حسب طبيعة التوجه:

يمكن تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حسب توجهها الى:

- مؤسسات عائلية.
- مؤسسات تقليدية.
- مؤسسات متطورة وشبه متطورة.

1-أ/ المؤسسات العائلية: وهي المؤسسات المكونة في الغالب من مساهمات أفراد العائلة، (ويمثلون) ويمثلون في غالب الأحيان اليد العاملة وتقوم بإنتاج سلع تقليدية بكميات محدودة وتتخذ من موقع إقامتها المنزل.

1-ب/ المؤسسات التقليدية: وهذا النوع من المؤسسات يعرف أو يقترب كثيرا من النوع السابق، هـــذا لان المؤسسة لتقليدية تعتمد في الغالب على مساهمة العائلة، وتنتج منتجات تقليدية ولكن ما يميزها عن النوع السابق أنها تكون في ورشات صغيرة ومستقلة عن المنزل وتعتمد على وسائل بسيطة.

وما يلاحظ على النوعين السابقين أنهما يعتمدان كثيرا على كثافة اكبر لعنصر العمل واستخدام ضعيف للتكنولوجيا المتطورة، وكذلك تتم عملية التسويق ببساطة[1].

1-ج/ المؤسسات المتطورة وشبه المتطورة: يتميز هذا النوع من المؤسسات عن النـــوعين الســـابقين باستخدام لتقنيات وتكنولوجيات الصناعة الحديثة سواء من ناحية التوسع أو من ناحية التنظـــيم الجيـــد للعمل، أو من ناحية إنتاج منتجات منظمة مطابقة لمقاييس الصناعة الحديثة والحاجات العصرية.

2- التصنيف حسب طبيعة المنتجات:

نميز في هذا التصنيف ثلاثة أنواع من المؤسسات:

- مؤسسات إنتاج سلع استهلاكية.
- مؤسسات إنتاج السلع والخدمات.
- مؤسسات إنتاج سلع التجهيز.

---

(1): أمال مخلوف وآخرون معها، " تمويل البنوك التجارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة "، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة ليسانس، كلية العلوم الاقتصادية، قسنطينة، 2008-2009، ص13.

2-أ/ مؤسسات إنتاج سلع استهلاكية: وتقوم بإنتاج سلع ذات استهلاكية أولي مثل: المنتجات الغذائية، تحويل المنتجات الفلاحية، منتجات الجلود، ..... ويرجع سبب هذه المؤسسات على مثل هذه الصناعات استخدامها مكثف لليد العاملة، وكذلك سهولة التسويق.

2-ب/ مؤسسات إنتاج السلع والخدمات: وهي تضم المؤسسات التي تنشط في:

قطاع النقل، الصناعة الكيميائية والبلاستيكية، صناعة مواد البناء، ويرجع سبب الاعتماد على مثل هذه المؤسسات إلى الطلب المحلي الكبير على منتجاتها خاصة في مواد البناء.

2-ج/ مؤسسات إنتاج سلع التجهيز: يتميز هذا النوع من المؤسسات باستخدام معدات وأدوات لتنفيذ إنتاجها ذات تكنولوجيا حديثة فهي تتميز كذلك بكثافة رأس مال اكبر. الأمر الذي ينطبق وخصائص المؤسسات الكبيرة، الشيء الذي جعل مجال تدخل هذه المؤسسات ضيق[1].

3- التصنيف على أساس تنظيم العمل:

يمكننا حسب هذا التصنيف التفريق بين نوعين من المؤسسات هما:

- مؤسسات غير مصنعة.
- مؤسسات مصنعة.

3-أ/ المؤسسات غير المصنعة: هي مؤسسات تضم الإنتاج العائلي والنظام الحرفي، ويعد الإنتاج العائلي أقدم شكل من حيث التنظيم، أما النظام الحرفي فهو يقوم به شخص أو عدة أشخاص ويكون في الغالب يدوي بإنتاج سلع حسب طلبيات الزبائن.

3-ب/ المؤسسات المصنعة: تقوم هذه المؤسسات بالجمع بين المصانع الصغيرة والمصانع الكبيرة ويتميز هذا النوع من المؤسسات باستخدام أساليب التسيير الحديثة وتعقيد العملية الإنتاجية، كذلك من حيث نوع السلع المنتجة واتساع الأسواق[2].

ثانيا: الهيئات الداعمة لمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

إن إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتزايد الاهتمام بها فرض حتمية تعاضد جهود هيئات عديدة من اجل تمكين هذه المؤسسات بلوغ الأهداف المنوطة بها، والتي من أهمها:

1- الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ):

وضعت تحت سلطة رئيس الحكومة ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل متابعة نشاطاتها وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتضطلع بالمهام التالية:

- تقديم الدعم والاستشارة لمستحدثي المؤسسات الصغيرة وتعبئة القروض لمشاريعهم طيلة تنفيذ المشروع.

---

(1): أمال مخلوف وآخرون معها، مرجع سبق =كره، ص14.
(2): نفس المرجع، ص15.

- تضع تحت تصرف مستحدثي المؤسسات المصغرة كل المعلومات ذات الطابع الاقتصادي والتقني والتشريعي والتنظيمي المتعلق بممارسة نشاطاتهم.
- تحدث بنك للمشاريع المفيدة اقتصاديا واجتماعيا. أي أنها تعمل على تقديم الدعم المالي والمعنوي والفني للمستحدثين[1].

2- وكالة ترقية وتدعيم الاستثمارات (APSI):

الوكالة تتكون من مجموعة من الإدارات والهيئات تعمل على مساعدة المستثمرين في تحقيق استثماراتهم، حيث تعمل الوكالة على تقييم المشاريع ودراستها واتخاذ القرارات بشأنها سواء كان بالقبول أو بالرفض واهم ما يميزها هو:

- المساواة بين المستثمرين المحليين والأجانب.
- إلغاء التمييز بين الاستثمار العام والخاص.
- إنشاء شباك موحد على شكل وكالة وطنية لتطوير الاستثمار.

3- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM):

تم استحداث هذه الوكالة سنة 2004، وتقوم بالإشراف على صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة التي تقدمها البنوك التجارية والمؤسسات المالية للمستخدمين منها ومن أهم وظائفها نذكر:

- تقديم القروض بدون فائدة والاستثمارات والإعانات للمستفيدين من مساعدة الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر.
- إقامة وتوطد العلاقات مع البنوك والمؤسسات المالية لتوفير التمويل اللازم للمشاريع الاستثمارية.

4- صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة:

هو بمثابة إلية جديدة لضمان مخاطر القروض المصغرة، إذ يختص بضمان القروض التي تقدمها البنوك التجارية والمؤسسات المالية المنخرطة مع الصندوق بنسبة 85٪ من الديون المستحقة وفوائدها في حالة فشل المشروعات الممولة.

5- صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يعتبر انجازا حقيقيا لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كونه يعالج المشاكل التي تعاني منه هذه المؤسسات والمتمثلة في الضمانات الضرورية للحصول على القروض البنكية، كما انه يندرج ضمن الفعالية الاقتصادية والاستخدام الأمثل للموارد العمومية، وذلك بتحول دور الدولة من مانحة للأموال إلى ضامنة للقروض المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة[2].

---

(1): غياط الشريف، بوقموم محمد، " التجربة الجزائرية في تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة " ملتقى منشور، جامعة قالمة، قالمة، يمي 17-18، 2006، ص109.
(2): نفس المرجع، ص110.

المطلـــب الثالث: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني:

مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحسين المؤشرات الكلية للاقتصاد:

✓ **مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي الخام:**

يشمل الناتج الداخلي (BIP) على كل ما تم إنتاجه داخل الحدود الجغرافية للدولة من المنتجـــات الاقتصادية النهائية خلال فترة معينة، سواء باستخدام عناصر الإنتاج المملوكة للمـــواطنين والأجانـــب، ولقد كانت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مساهمة كبيرة في اسبانيا، 56٪ في فرنسا، 43٪ كندا، 33٪ في استراليا، أما في الولايات المتحدة الأمريكية فان 22 مليون مؤسسة صغيرة ومتوسطة تشـــغل 52٪ من اليد العاملة وتساهم بالنصف في تشكيل الناتج الداخلي الخام.

أما الجزائر فان القطاع الخاص قد ساهم خلال عام 1998 بنسبة 53.6٪ من النـــاتج الـــداخلي الخـــام والإجمالي فالمؤسسات الخاصة تهيمن أساسا على القطاع الزراعي، التجاري والأشغال العمومية والبناء والخدمات بصفة عامة. والجدول الموالي يبين تطور الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات في الفتـــرة 2000 إلى غاية 2004.

الجدول رقم (3): تطور الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات (2000 – 2004):

الوحدة بالمليار دج

الطابع القانوني / القيمة المضافة	2000		2001		2002		2003		2004	
	القيمة	٪	القيمة	٪	القيمة	٪	القيمة	٪	القيمة	٪
القيمة المضافة (القطاع العام)	457.8	25.2	481.5	23.6	505.0	23.12	550.6	22.9	598.65	21.80
القيمة المضافة (القطاع الخاص)	1356.8	74.9	1560.2	76.4	1679.1	76.9	1884.2	77.4	2146.75	78.2
مجموع القيمة المضافة	1714.6	100	2041.7	100	2184.1	100	2434.8	100	2745.4	100

المصدر: الديوان الوطني للإحصائيات ONS الممتدة من 2000 إلى غاية 2004[1].

(1): عز الدين مخلوف، حمزة مجالدي، " تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر "، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة ليسانس، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2005-2006، ص18.

الشكل رقم (1): تطور المنتوج الداخلي الخام خارج قطاع المحروقات:

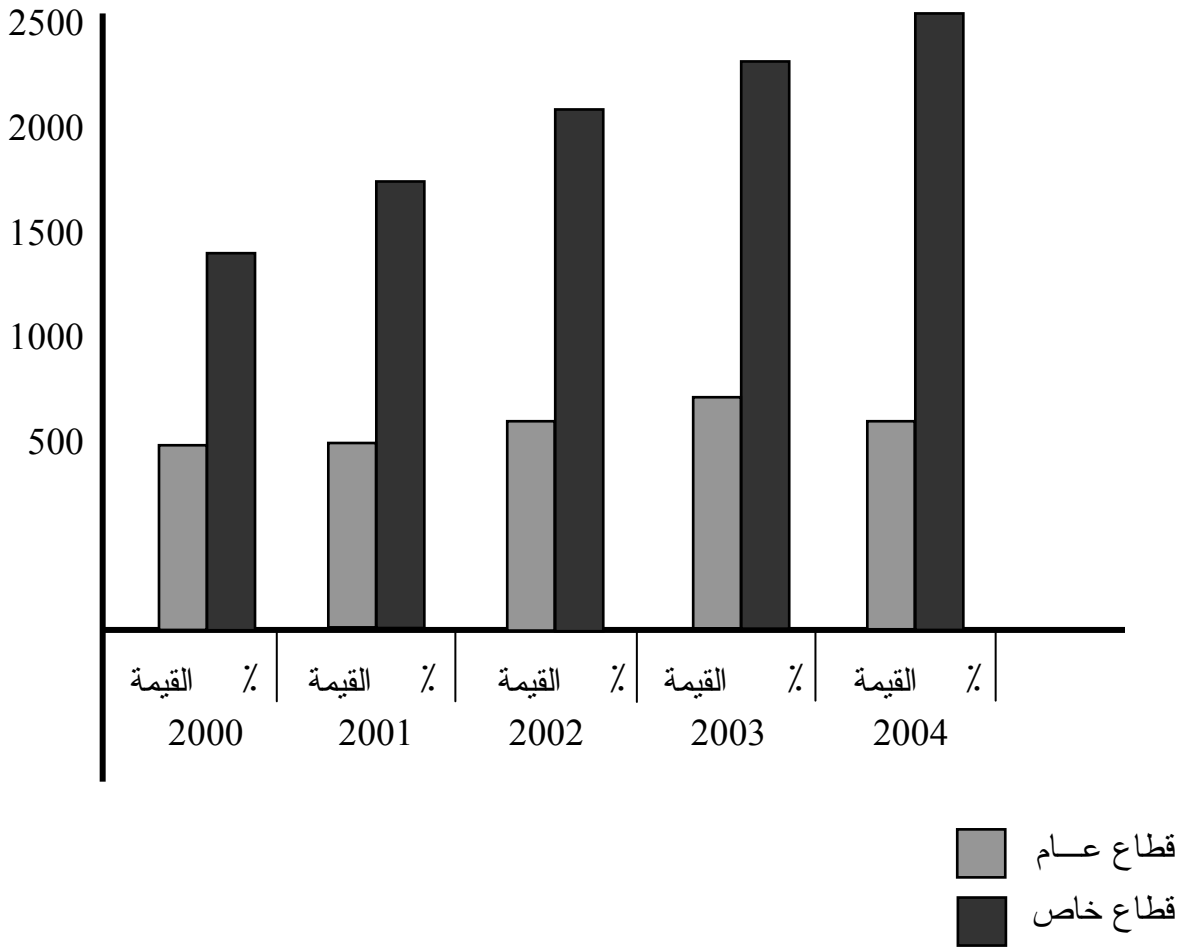

المصدر: الديوان الوطني للإحصائيات ONS

نلاحظ مساهمة القطاع الخاص في القيمة المضافة ظل يتراوح ما بين 1356.8 مليـــار دينـــار و 2146.75 مليار دينار. أما مساهمة القطاع العام في القيمة المضافة فتراوحت مابين 457.8 مليار دينار و 568.65 مليار دينار.

✓ **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في توفير فرص العمل:**

يؤدي تكوين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تطويرها إلى الزيادة في خلق مناصب شغل جديدة من ثم الحد من البطالة، ففي الاتحاد الأوربي على سبيل المثال عام 1999 بلغ عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 17.9 مليون مؤسسة تشغل منها نسبة 99.8٪ على الأكثر أجيرا وتساهم في تشغيل 66.52٪ من اليد العاملة وتحقيق نسبة 85.61٪ من رقم الأعمال الإجمالي.

أما في الجزائر وحسب الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (CNAS) فان عند المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لسنة 2005 بلغ 245842 مؤسسة والجدول التالي يبين توزيع المؤسسات حسب الفئات:[1]

الجدول رقم(4): توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الفئات لسنة 2003:

نوع المؤسسة	عدد العمال في الفئة	عدد المؤسسات	النسبة ٪	عدد العمال	النسبة٪
مصغرة	**9 – 1**	195682	94.10	253907	46.13
صغيرة	**49 – 10**	10703	5.14	121216	22.02
متوسطة	**250 – 50**	1566	0.75	145263	31.84
المجمـــوع		207949	٪100	550386	٪100

المصدر: عز الدين مخلوف، حمزة مجالدي، مرجع سبق ذكره، ص21.

نلاحظ أن قطاع البناء والأشغال العمومية يمثل نسبة 31.64 من مجموع المؤسسات ويمثل نسبة 34.60 في عدد العمال المشتغلين وهي أعلى نسبة.

✓ **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التجارة الخارجية:**

إن تحليل نسبة مساهمة الصادرات والواردات الجزائرية ضمن إجمالي المبادلات التجارية العالمية وتحليل هيكل الصادرات والواردات الجزائرية سيسمح بتحديد حجم المكاسب والخسائر المترتبة عن انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية، ذلك ان رغبة الجزائر في الانضمام ترتبط بالاستفادة من الامتيازات والإعفاءات التي تتيحها الاتفاقيات وضمان منافذ جديدة لمنتجاتها في الأسواق الدولية والاندماج بصورة ايجابية في حركية النظام التجاري العالمي، وهذا ما يتطلب ويستدعي وجود قطاعات إنتاجية ذات قدرات تصديرية تنافسية تمكنها من تعظيم اندماجها والمساهمة بفعالية في التجارة العالمية.

(1): عز الدين مخلوف، حمزة مجالدي، مرجع سبق ذكره، ص19.

غير أن الواقع بين ضعف مساهمة الجزائر في التجارة، حيث انه وحسب ما نشير إليه بعض الإحصائيات فان صادرات القارة الإفريقية بأكملها لا تمثل إلا 1٪ من المبادلات التجارية العالمية وان حصة الجزائر ضمن هذه النسبة الضعيفة جدا لا تتجاوز 0.4٪. فهذه النسبة الضئيلة تجعل استفادة الجزائر من مزايا تحرير التجارة العالمية وفرض النفاذ إلى الأسواق وتحقيق الأرباح والمكاسب ضعيفة والتي ستعود معظمها للدول المتقدمة. التي تسيطر على اكبر نسبة من المبادلات التجارية العالمية.

أما تحليل هيكل الصادرات الجزائرية فانه يبرز سيطرة المحروقات على اكبر حصة من إجمالي الصادرات الجزائرية، إذ تفوق نسبتها 96٪ في حين لا يتعدى نسبة الصادرات خارج المحروقات 4٪ وهي نسبة ضعيفة جدا، والجدول التالي يبين ذلك بوضوح[1].

المطلب الرابع: المعوقات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

لقد تعددت الصعوبات التي تواجه هذه المشروعات، فمنها ما يتعلق بتأسيسها ومنها ما يعترض بقائها وتنميتها، ويمكن الوقوف على أهم المشاكل التي تواجهها في النقاط التالية:

1- صعوبة في التمويل فاغلب هذه المؤسسات يتم بتمويل حكومي عن طريق الإقراض البنكي، غير أنها تشترط ضمانات مقابل ذلك.
2- ارتفاع كلفة رأس المال المقترض من البنك غالبا أسعار الفائدة اكبر من التي تمنح للمؤسسات الكبيرة.
3- الإجراءات الحكومية التي تقيد من حرية هذه المؤسسات مما يحول دون نموها وخاصة بالبلدان النامية.
4- المنافسة وخاصة في ظل التفتح الاقتصادي وإبرام اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة.
5- صعوبة تسويق المنتجات وهذا يرجع لمحدودية رأس مالها[2].
6- إهمال جانب البحث والتطور وعدم الاقتناع بأهميته وضروريته.
7- عدم تخصيص بنك لتمويل المؤسسات الصغيرة دون غيرها، يمكن هذا الإجراء من تحسين طرق تمويلها متابعتها ومعرفة المشاكل عن قرب.
8- ارتفاع مساهمة أرباب العمل، مما يجعل أصحاب المؤسسات يحجمون عن التوظيف أو عدم التصريح بكافة العمال الموظفين لديهم.
9- تعقد وتعدد إجراءات الحصول على القروض جعل العديد من المشاريع تموت في المهد لعدم إقدام أصحابها على الإقراض.

---

(1): فاطمة الزهراء حليمي وآخرون معها، مرجع سبق ذكره، ص24.
(2): ايت عيسى، مرجع سبق ذكره، ص217.

10- اشتراط ضمانات عقارية أو عينية على القروض قد لا تكون في متناول جميع المستثمرين[1].

ومعظم هذه المعوقات متعلقة بالجانب التمويلي، ومنه يمكن توظيف هذه المعوقات في المشكل التمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا ما سنتطرق إليه لاحقا في المبحث الثاني.

- تحمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حملة من الخصائص تميزها عن غيرها من المؤسسات أما تصنيفها فهو يعتمد على معيار توجه المؤسسة. وعن مساهمتها في الاقتصاد الوطني فهي تلعب دورا هاما في كل من خلق مناصب الشغل، الدخل، خلق القيمة المضافة، الناتج الداخلي الخام، التجارة الخارجية والاستثمار.

وعلى الرغم من هذه المكانة تبقى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة الجزائرية تعاني العديد من المشاكل، ولعل من أبرزها المشكل التمويلي الذي تسعى لتجاوزه من خلال تنويع مصادر التمويل لديها واللجوء إلى احدث المصادر والتقنيات والتي أبرزها في الآونة الأخيرة التوجه نحو البنوك الإسلامية كوجه تمويلي جديد في ظل أحجام البنوك الربوية وهذا ما سيتم توضيحه من خلال تمويل كل من البنوك الربوية واللاربوية لها وإبراز أهم الفوارق في حل مشكلة التمويل، لهذه المؤسسات وهذا ما نوضحه في المبحث الموالي.

(1): ياسين صالحي، " المؤسسات الصغيرة والمتوسطة "، مجلة العلوم الاقتصادية، العدد3، 2004، ص276.

المبحث الثاني: إلية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودور البنوك الإسلامية والتجارية في علاجها:

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا هاما في الاقتصاد الوطني من خلال مساهمتها في العديد من المجالات الحيوية، وهذا الفضل خصائصها التي تميزها عن غيرها والذي جعل الدول تزيد من اهتمامها بها من خلال إنشاء هيئات لدعمها وتسطير برامج لترقيتها وبالرغم من ذلك مازالت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعاني العديد من المشاكل في عدة نواحي لعل أبرزها المشكل التمويلي وذلك راجع إلى أحجام العديد من البنوك الربوية وعلى تقديم التمويل اللازم لتلك المؤسسات لذلك ظهرت الحاجة عن البحث على بديل تمويلي أخر لعله سيد النقص الناتج عن الثغرات الناتجة عن البنوك التجارية.

وكل هذا سنتطرق إليه من خلال تسليطنا الضوء على كل من تمويل البنوك الربوية والبنوك اللاربوية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإبراز أهم الاختلاف سواء من ناحية الشكل أو المضمون.

ولهذا فلقد قسمنا هذا المبحث إلى 4 مطالب تتضمن ما يلي:

المطلب الأول: مفهوم التمويل الإسلامي.

المطلب الثاني: إلية تمويل البنوك الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الثالث: إلية تمويل البنوك التجارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الرابع: المقارنة بين كل من تمويل البنوك البروية واللاربوية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلـــب الأول: مفهوم التمويل والتمويل الإسلامي:

أولا: تعريـــف التمويـــل:

تختلف وجهات النظر في تقديم تعريف التمويل إلا أن العلماء يجتمعون على أن التمويـــل يعنـــي توفير المبالغ النقدية اللازمة لدفع وتطوير مشروع خاص وعام كما يعرفه البعض علـــى انـــه إمـــداد المشروع بالأموال اللازمة في أوقات الحاجة إليها[1].

ثانيـــا: تعريف التمويل الإسلامـــي:

التمويل الإسلامي هو تقديم ثروة عينة أو نقدية أما على سبيل اللـــزوم أو التبـــرع أو التعـــاون أو الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها أو يتصرف فيها لقاء عائد معنوي أو مادي تحث عليه أو تبيحه الأحكام الشرعية[2].

المطلـــب الثاني: آلية تمويل البنوك الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

على الرغم من الأسس التي وضعها الباحثون حول صيغ التمويل الإســـلامي إلا أن أهمهـــا هـــو التبويب بحسب صفة وطبيعة هذه الأساليب.

وهذا ما سيتم توضيحه من خلال العناصر الآتية والشكل رقم (2) يبين ذلك.

أولا: أساليب المشاركة.

ثانيا: أساليب البيوع.

ثالثا: أساليب الإجارة.

أولا: أساليب المشاركة: وتتضمن ما يلي من صيغ تمويلية:

1- المضاربة.

2- المشاركة.

3- المزارعة.

1- المضاربة:

أ- مفهوم المضاربة:

لغـــــة: مفاعله مأخوذة من الضرب في الأرض وهو السير فيها للسفر مطلقا [3] كقوله سبحانه وتعالى: « وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله »[4].

---

(1): VIZZOVANA: gestion financière – 8éme édition.

(2): حسين رحيم، " نماذج من التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة "، ملتقى منشور، جامعة بسكرة، بسكرة، نوفمبر، 2006.

(3): فاطمة الزهراء وآخرون معها، مرجع سبق ذكره، ص58.

(4): سورة المزمل، الآية 20.

اصطلاحا: تعددت التعريف وكلها اتفقت على معنى واحد وهو:

المضاربة: حيث يقدم طرف رأس المال ويقدم الطرف الآخر العمل ويكون الربح مشاعا بينهم ولكن الخسارة تكون على رب المال[1].

ب- شروط المضاربة:

✓ **شروط المتعاقدين:** يشترط في رب المال والمضارب الشروط العامة المتصلة بالأهمية.

✓ **شروط رأس المال:** تتمثل في:

- أن يكون رأس المال من النقود المضروبة.
- أن يكون رأس المال معلوم القدر لان جهالته تؤدي إلى جهالة الربح.
- تسليم رأس المال إلى المضارب بالمناوبة أو التنكين لان بقاؤه في يد المالك يفسر المضاربة.
- أن يكون رأس المال عينا في زمن المضارب.

✓ **شروط الربح:**

- أن يكون نصيب كلمن صاحب المال والمضارب معلوما، محددا وشائعا.
- أن يكون تصيب المضارب من الربح جميعه دون رأس المال.
- إذا حدثت خسارة ولم يتعدى المضارب فالخسارة على صاحب المال.
- المضارب يخسر عمله، فلا يأخذ شيئا.

✓ **شروط العمل:**

- يشمل العمل وكل الأعمال في التجارة والصناعة والزراعة وغيرها.
- يجب أن يتماشى العمل وطبيعة المصارف الإسلامية.
- أن لا يضيف صاحب المال على المضارب في العمل بل يتركه حرا في ذلك.
- أن لا يسافر صاحب العمل بالمال إذا أراد صاحب المال ذلك.

ج- أنواع المضاربة:

✓ **من حيث الشروط**
- مضاربة مطلقة: هي أن يدفع المال مضاربة من غير تعيين العمل والمكان والزمان وصفة العمل
- مضاربة مقيدة: هي التي قيدت بعمل أو مكان أو زمان أو نوع أو بائع أو مشتري.

(1): محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص207.

✓ **من حيث دوران رأس المـــــال**

المضاربة الموقوتة: وهي التي يحدد فيها الزمن لدوران رأس المال دورة واحدة، أي محددة بصفة معينة وتنتهي بعدها، ويمكن أن تتكرر الصفة مرة واحدة.

المضاربة المستمرة: وهي مضاربة غير محدودة بصفقة وتتميز بدوران رأس المال عدة مرات[1].

✓ **من حيث أطراف المضاربـــة**

مضاربة ثنائية الأطراف: وتكون بين طرفين فقط

مضاربة متعددة الأطراف: وهي التي يأخذ فيها صاحب العمل المال من صاحب رأسا المال ويعطيه إلى صاحب عمل أخر، فيكون صاحب العمل الأول صاحب رأس المال بالنسبة لصاحب العمل الثاني.

2- المشاركة:

أ- تعريفها:

لغـــــة: هي لفظ مشتق من الشركة، وهي الاختلاط والامتزاج.

اصطلاحا: هي أن يقدم كل طرف في العقد حصة في رأس المال والعمل، ويكون الربح مشـــاعا بيـــنهم والخسارة عليهم[2].

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – مرفوعا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – انه قال فيما يرويـــه عن الله – عز وجل – أن الله يقول:

« أنا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما »[3].

ب- شروط المشاركة:

- يتطلب مشاركة العميل بنية في رأس المال إلى جانب عمله وخبرته.
- يمول المصرف النسبة الباقية على أساس المشاركة في الناتج المحتمل ربحا كان أم خسارة.
- تحديد عائد عمل المشاركة بعمله كنسبة محددة من ربح غير معروف.
- يوزع الربح في حالة تحققه بين العمل ورأس المال على أساس المشاركة على أساس:
- ان حصة الشريك كعائد تمثل نسبة من صافي الربح المخفق.
- ان يوزع الباقي بين المصرف والشريك بنسبة ما ساهم به كل منهما في رأس المال.
- في حين توزع الخسارة في حالة حدوثها بين المصرف وصاحب العمل بنسبة ما ساهم به كـــل منهما من رأس المال ولا عائد عمل للشريك.

---

(1): الميطة منى، مومني عبلة، " آليات تسير القروض الاستهلاكية في البنوك (دراسة مقارنة)" مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة ليسانس، كلية علوم التسيير والتجارة الدولية، المركز الجامعي الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2007-2008، ص58.

(2):محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص207.

(3): رواه أبو داوود.

ج- أنواع المشاركة: للمشاركة عدة أشكال منها:

✓ **المشاركة الثابتة:** أو ما يطلق عليها المشاركة الدائمة في رأس مال المشروع، حيث يشارك البنك شخص واحدا أو أكثر في تمويل جزء من رأس المال لا يقل عن 15٪ من رأس مال المشروع وبالتالي يصبح شريكا في ملكية هذا المشروع وفي إدارته والإشراف عليه وكل ما ينتج عنه من ربح أو خسارة حسب الإنفاق ولهذا النوع من المشاركة قسمان:

- **مشاركة ثابتة مستمرة:** تظل مشاركة البنك قائمة طالما أن المشروع موجود ويعمل.
- **مشاركة ثابتة منتهية:** يكون الإنفاق بين البنك والشركاء يتضمن أجلا محدودا لإنهاء العلاقة بينهما[1].

✓ **المشاركة على أساس الصفقة:** ويقوم البنك بتمويل الصفقة المطلوبة تمويلا كاملا أو جزئيا حسب قدرة الشريك.

✓ **المشاركة المتناقصة والمنتهية بالتمليك:** تعتمد على توزيع الأسهم التي تمثل المشروع أو المصرف وشريكه، ويتم توزيع الأرباح بين الطرفين حسب الاتفاق.

✓ **المشاركة المتناقصة:** ويعني استمرار المشاركة بين البنك والعميل لمدة أطول منه في حالة المشاركة المنتهية بالتمليك عن التمويل بالقروض المتوسطة والطويلة الأجل في البنوك التجارية[2].

3- المزارعة:

أ- مفهومها:

لغة: زرع الحب يزرعه زرعا وزراعة بذرة وقيل الزرع نبات كل شيء يحرث، وقيل الزرع طرح البذر.

اصطلاحا: أعطاء الأرض لمن يزرعها على أن يكون له نصيب مما يخرج منها كالنصف أو الثلث حسب ما يتفقان عليه[3].

ب- مشروعيتها: تثبت مشروعيتها بالسنة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: « من كان له ارض فليزرعها أو يمنحها أخاه فان أبى فليمسك أرضه ».

ثانيا: أساليب البيوع:

1- بيع السلم:

أ- مفهومه:

لغة: السلم بالتحريف السلف، واسلم إليه الشيء دفعه، وسمي سلما لتسليم رأس المال في المجلس وسلفا لتقديم رأس المال: الأولى لغة أهل الحجاز والثانية لدى أهل العراق.

---

(1): الميطة منى، مومني عبلة، مرجع سبق ذكره، ص59.
(2): نفس المرجع، ص60.
(3): فاطمة الزهراء حليمي وآخرون معها، مرجع سبق ذكره، ص58.

اصطلاحا: عرفه الفقهاء على انه:

- **المالكية:** السلم عقد معارضه يوجب شغل ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين.
- **الحنفية:** اسم لعقد يوجب الملك في الثمن عاجلا والمثمن أجلا.
- **الشافعية:** بيع موصوف بالذمة.
- **الحنابلة:** أن يسلم عينا حاضرة في عين موصوف في الذمة إلى اجل.

ب- عناصر السلم: يتكون من العناصر التالية:

المسلم – المسلم عليه – المسلم فيه.

ج- شروع بيع السلم:

- **شروط المسلم فيه:** – أن يكون قابلا للضبط من حيث الوزن والكيل.
  – أن يتم تحديد مواصفاته وحجمه عند التعاقد.
  – أن يكون في الذمة.
- **شروط الأجل:** أن يكون مؤجلا فلا يصح حالا، وان يكون اجله معلوما.
- **شرط القبض:** أن يتم الثمن حالا أي في مجلس العقد.

2- بيع الاستصناع:

أ- مفهومـــه:

لغـــة: الاستصناع في كتب اللغة يعني: طلب الصنع، والصنع: هو طلب العمل[1]

ومن ذلك قوله تعالى: « صنع الله الذي أتقن كل شيء »[2]. والصناعة حرفة الصانع وعمله

اصطلاحا: يعرفه بعض الفقهاء على انه: عقد على مبيع في الذمة.

ب- شروطه:

يشترط الصحة عقد الاستصناع إضافة إلى شروط البيع الشروط الآتية:

- بيان جنس المستصنع ونوعه وقدرته وصفته بوصف مبيعا فلا بد من معرفته ولا يمكن معرفته والعلم به بدونها.
- أن يكون مما يجري فيه التعامل بين الناس وذلك لان البيع جاء على خلاف القياس وإنما أجيز استحسانا لتعامل الناس به.
- أن لا يتضمن العقد أجلا محددا لأنه بتضمنه الأجل يصير العقد سلما وليس استصناعا وفي مثل ذلك ينطبق عليه حكم السلم وشروطه.

---

(1): فاطمة الزهراء حليمي وآخرون معها، مرجع سبق ذكره، ص61.
(2): سورة النمل، الآية 88.

3- بيع الأجل أو التقسيط:

أ- مفهومه:

لغة: جاء في مختار الصحاح: الأجل ضد العاجل، والأجل غاية الوقت وحلول الدين ومدة الشيء والتأجيل تحديد الأجل، والقسط هو العدل والحصة والنصيب، وتقسيط أي على دفعات متتالية.

اصطلاحا: هو بيع تنتقل فيه ملكية المبيع إلى المشتري فور التسليم ويصبح البائع دائنا للمشتري بثمن المبيع فالثمن مؤجل والبيع معجل.

ب- شروطه:

يشترط بيع الأجل ثلاث شروط أهمها:

- تأجيل الثمن.
- تسليم المبيع حالا.
- أن تكون المدة معلومة وقت العقد، وتحسب المدة من وقت تسليم المبيع.

4- بيع المرابحة:

أ- مفهومه:

لغة: جاء في مختار الصحاح: اربحه شيئا على سلعته أعطاه ربحا وباع الشيء مرابحة وجاء في لسان العرب: أربحته على سلعته أي أعطيته ربحا وقد اربحه بمتاعه وأعطاه مالا مرابحة أي على الربح بينهما والمرابحة مصدر من الربح وهو الزيادة[1].

اصطلاحا: يرى الفقهاء:

- **الحنفية:** نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة الربح.
- **المالكية:** هي أن يذكر البائع المشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحا ما للدينار أو الدرهم.
- **الشافعية:** مفاعلة من الربح، الزيادة في رأس المال.
- **الحنابلة:** أن يخبر برأس ماله ثم يبيع به ويربح.
- أما من ناحية العمل المصرفي: فيمكن تعريف بيع المراجعة على انه للبنك الحق في القيام بشراء السلعة التي يحتاج إليها السوق أو بناءا على وعد بالشراء، يتقدم به احد من زبائنه، يطلب فيه من البنك شراء سلعة معينة أو استيرادها من الخارج مثلا ويبدي فيه رغبته في شراء مرة ثانية من البنك.

---

(1): فاطمة الزهراء حليمي، وآخرون معها، مرجع سبق ذكره، ص63.

ب- شروطه:

بالإضافة إلى الشروط العامة (الأهلية، المحل، الصيغة) هناك شروط تتمثل في:

- أن يكون الثمن معلوما للمشتري الثاني (العميل) لان المرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة الربح.
- أن يكون الثمن في العقد الأول مقابل بجنسه من أموال الربا فان كان كذلك بان يشتري المكيل أو الموزون بجنسه.
- أن يكون رأس المال من المثليات كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة.
- أن يكون عقد البيع صحيحا، فان كان فاسدا لم تجر المرابحة.

ج- أنواعه:

تنقسم المرابحة إلى نوعين:

- **بيع المرابحة:** وشروط هذا النوع من المرابحة هي:
  - علم المشتري بالثمن الأول.
  - علم المشتري (العميل) والبائع (البنك) بالربح.
  - أن يكون رأس المال من المثليات كالمكيلات والموزونات والعدديات.
- **بيع للأمر بالشراء:** ويتسم بيع المرابحة للأمر بالشراء بعدة خصائص:
  - وصول طلب الأمر بالشراء محددا فيه سعر ونوع وكمية ومواصفات السلعة.
  - يحتسب هامش المرابحة على العملية على أساس جملة تكاليف العملية.
  - في حالة الاسترداد يتناول الأمر على رخصة الاستيراد ويفضل أن يتم السداد لقيمة البضاعة فور استلامها[1].

ثالثا: أساليب الإجارة:

1- مفهومها:

لغة: الإجارة من اجر يأجر، وهو ما أعطيت من اجر في عمل.

اصطلاحا: الإجارة أو ما يصطلح عليها بكراء الأعيان هي بيع منفعة معلومة مقابل عرض معلوم لمدة محددة.

2- شروط صحة الإجارة: أهمها:

- معرفة المنفعة أما بالعرف أو بالوصف.
- إباحة المنفعة.
- مدة معلومة (عمل معلوم).
- معرفة الأجرة.

---

(1): محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص78.

- الإجارة عقد لازم، ليس لأحد الطرفين الحق في فسخه إلا بالتراضي بينهما.
- رضا المتعاقدين لأنه لو اكره احدهما على الإجارة فإنها لا تصح.

3- أنواع الإجارة:

للإجارة أنواع عديدة منها:

- إجارة العين أو الإجارة التشغيلية.
- إجارة العمل.
- الإجارة المنتهية بالتمليك[1].

الشكل رقم (2): أقسام صيغ التمويل الإسلامي:

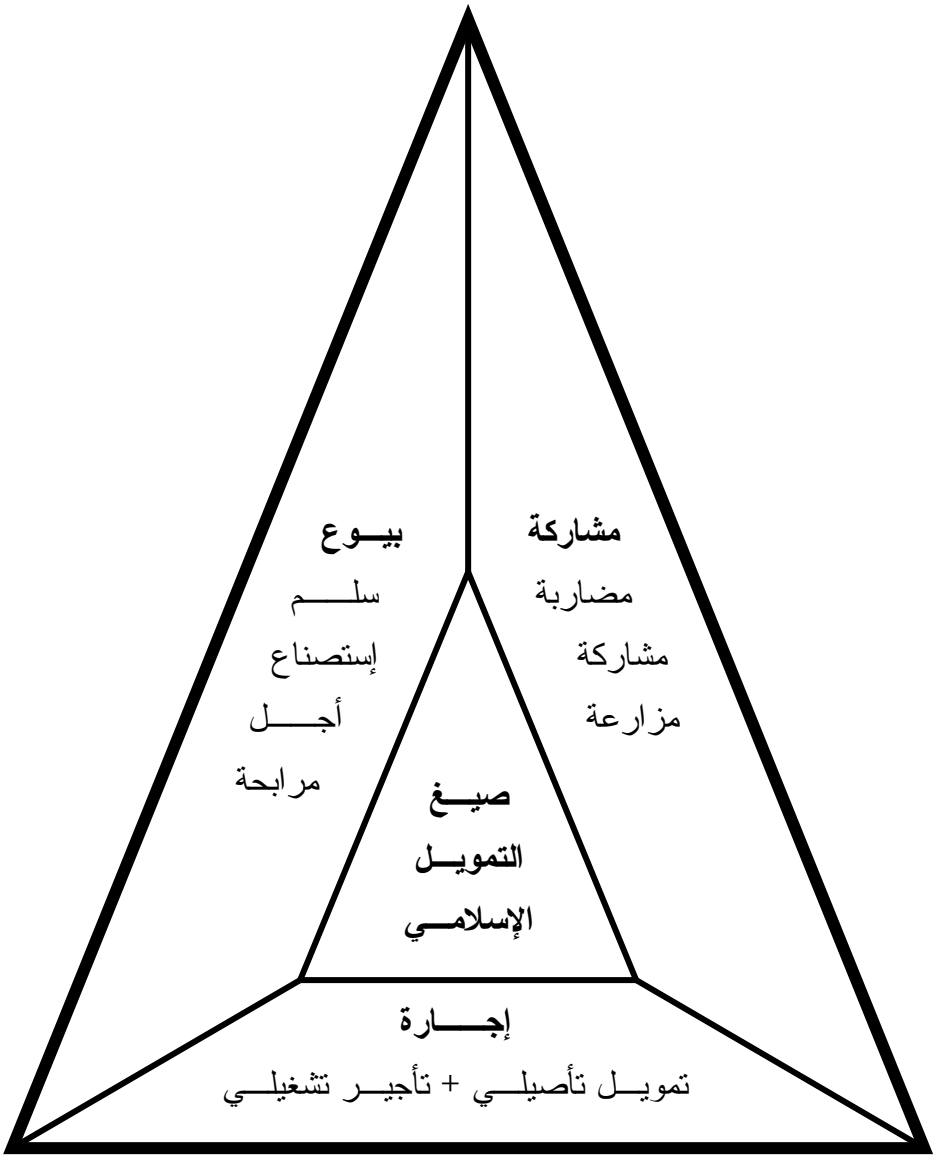

المصدر: فاطمة الزهراء حليمي، مرجع سبق ذكره، ص68.

(1): الميطة منى، مومني عبلة، مرجع سبق ذكره، ص60-62.

المطلـــب الثالث: آلية تمويل البنوك التجارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

أولا: التمويل قصير المدى:

تنقسم مصادر التمويل القصير المدى إلى نوعين أساسيين يتمثلان فيما يلي:

1- الائتمان المصرفي:

أهم أنواع القروض التي تمنحها البنوك فهي القروض الغير المكفولة بضمان معـين والقـروض المكفولة بضمان ويتمثل كل واحد منهما بـ:

الأولي يسمح بالاقتراض كل ما لزم بالمال خلال مدة معينة توافق عليها البنك ولا يزيـد عـن الكميـة المقترضة ويطلق على هذا الحد بالاعتماد lineof crédit ويضع شرطين لهذا الاعتماد ويعرف الشـرط الأول بالرصيد للمعوض أما الشرط الثاني هو وجوب قيام العميل بسداد قروضه مرة واحدة على الأقل لكل سنة، أما ثانيها فهي القروض المكفولة بضمان وهذا الضمان إما أن يكون شخص آخر أو أصـل معين.

2- الائتمان التجاري:

يعد الائتمان التجاري انه ائتمان قصير الأجل الذي يمنحه المورد إلى المشتري عندما يقـوم هـذا الأخير بشراء البضائع لغرض إعادة بيعها ويحتاج المشتري إلى الائتمان التجاري في حالة عدم كفايـة رأسمالها العامل لمقابلة الحاجات الجارية وعدم قدرته على الحصول على القروض المصرفية وغيرها من القروض القصيرة ذات التكلفة المنخفضة.

ثانيـا: التمويل المتوسط المدى:

وهو ذلك النوع من القروض الذي يتم سداده في فترة تزيد عن السنة ولكن تقل عن عشرة سنوات، وهذا النوع ينقسم إلى نوعين:

1- قروض مباشرو متوسط الأجل:

عادة يتم سداد هذه القروض بصورة منتظمة على عدد من السنوات وتمثل القروض، ويطلق على إقساط[1] السداد في هذه الحالة مدفوعا الامتلاك بالإضافة إلى ذلك عادة ما يكون القرض مضمون بأصل معين وبأي نوع من أنواع الضمانات الأخرى.

2- التمويل بالاستئجار:

فهدف معظم المنشاة إلى استخدام المباني والمعدات وبالتالي فهدفنا ليس امتلاك هذه التسهيلات، إن كان الامتلاك في بعض الأحيان يحقق لها الهدف وقد ظهر في السنوات الأخيرة في معظم الدول اتجـاه نحو استئجار شبه الاقتراض إلى حد كبير لهذه التسهيلات بدلا من شرائها، وبعد أن كان هذا الاستئجار مقتصرا على الأراضي والمباني فقد أصبح يشمل جميع الأصول الثابتة تقريبا[2].

---

(1): عبد الحق بوعتروس، " الوجيز في البنوك التجارية، تقنيات وتطبيقات "، بدون طبعة، الطباعة الجامعية، جامعة منتوري قسنطينة، 2000، ص6.

(2): نفس المرجع، ص7.

المطلـــب الرابع: المقارنة بين تمويل البنوك الإسلامية والتجارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

أولا: أوجه التشابه بين البنوك الإسلامية والبنوك التجارية:

1- تتفق البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية من حيث الاسم، فكلاهما بنك.

2- تتفق البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية من حيث الوظيفة، إذ أن كلا منهما يعمل كوسيط مالي بين المدخرين والمستثمرين.

3- تتفق البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية في مجموعة من الخدمات المصرفية مثـــل: تحويـــل الأموال والصرافة وتحصيل الديون بالإضافة عن الدائن وتأجير الخزائن الحديديـــة وإصـــدار الشيكات السياحية وعمليات الاكتتاب بالأسهم.

4- تتفق البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية في الودائع الجارية المبنية على أساس القرض بدون فائدة، حيث يتعهد البنك بردها دون زيادة أو نقصان، مع ما يرافق هذه الســـلعة مـــن خـــدمات كإصدار الشيكات واستخدام آلات السحب النقـــدي (Automate d Teller Machine ATM) وإصدار بطاقات الائتمان.

5- تتفق البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية في الاستثمار باسهم الشركات دون السندات.

6- تخضع البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية إلى رقابة البنك المركزي على حد سواء[1].

---

(1): محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص120.

الجدول رقم (5): ثانيا: أوجه الاختلاف بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية:

	المصارف الإسلامية	المصارف التقليدية
النشأة	ظهرت نتيجة تطورات تاريخية وسياسية واجتماعية ودينية في البلاد الإسلامية وكان الدافع الأساسي لها دينيا.	ظهرت ضمن التطور التاريخي للنظم التقليدية والتي كان آخرها الصرافة.
أساس التعامل	تقوم على أساس تطبيق الأحكام الشريعة الإسلامية واستبعاد الفائدة المصرفية من المعاملات.	تقوم على أساس الفائدة المصرفية.
الخسارة	تطبيق قاعدة الغنم بالغرم أي قبول الناتج سواء كان ربحا أو خسارة.	الإيراد المبني على أساس الفائدة المصرفية محدد ومتفق عليها مسبقا.
النقود	وسيلة توسط في المبادلات ومقياس للقيم (تجارة بالنقود).	سلعة يتم الاتجار بها ويتم تحقيق ربح من الفارق بين الفائدة المصرفية للدائنة والمدينة (تأجير مباشر).
أشكال التمويل	على أساس البيوع والإجارة والمشاركة ...الخ	على أساس الاقتراض في شكل قرض مباشر أو تسهيلات غير مباشرة.
التكافل الاجتماعي	في صورة تبرعات وقرض حسن وزكاة	في صورة تبرعات
الهيكل التنظيمي	– لا يوجد جاري مدين (إلا في أضيق الحدود على سبيل الاستثناء...) – قسم بيوع ومشاركات وإجارة. – لجنة فتوى، صندوق قرض حسن صندوق زكاة، صندوق الغارمين	قسم (إدارة) القرض والجاري مدين من أقوى الأقسام في المصرف.
التخصص	يغلب عليها طابع المصارف الشاملة التي تقدم خدمات مصارفية تجارية ومتخصصة واستثمارية.	قد يتخصص في تمويل قطاع اقتصادي معين، وقد بدا مفهوم المصارف الشاملة ينتشر.

المصدر: محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص123.

ثالثـــا: الفرق بين التمويل الإسلامي والتمويل الربوي:

هناك فروق جوهرية تميز التمويل الإسلامي الاستثماري عن التمويل الربوي لاسيما ما يتميز بـــه التمويل الإسلامي من خصائص عن التمويل الربوي ومن أهم هذه الخصائص نذكر ما يلي:

1- ملكية رأس المال: يستمر ملك رأس المال في التمويل الإسلامي للمالك بينما لا تنتقل ملكيـــة رأس المال للطرف الأخر في التمويل الربوي.

2- الربح والخسارة:

- الربح: يشترط الطرفان في الربح قل أو كبر حسب اتفاقهما في التمويل الإسلامي بينما لا ترتبط الزيادة التي يحصل عليها الممول في التمويل الربوي نتيجة ربحية المشروع أو الحصة المستفيد من التمويل.
- الخسارة: الخسارة تقع على صاحب المال في التمويل الاسلامي بينما لا يتحصل الممـــول فـــي التمويل الربوي أي خسارة بمعنى أن المستفيد في التمويل الإسلامي لا يضمن الخســـارة فـــي الطرف الثاني إلا في حالة التعدي أو التقصير لان يده يد آمان بينما في التمويل الربوي تعتبـــر يده يد ضمان.
- الربح كذلك في التمويل الإسلامي ربح حقيقي لأنه ناتج عن الزيادة في عناصر الإنتاج بينما في التمويل الربوي يعتبر الربح ربح وهمي.

3- طبيعة نشاط الاستثمار:

- ينحصر التمويل الإسلامي في النشاطات الاستثمارية المتوقع تحقيقها للربح بينما يمكن تمويل أي نشاط استثماري في التمويل الربوي (لان الفائدة مضمونة).
- يقتصر التمويل الإسلامي على الأعمال الموافقة للشروع بينما تمويل أي نوع من الأعمال فـــي التمويل الربوي (ملهى مخمار ...).
- يشترط التمويل الإسلامي التركيز على المشاريع التي تمزج فيها عناصر الإنتاج بينما لا يشترط ذلك في التمويل الربوي فمثلا قد يستخدم المال المقترض في حالة التمويل الربوي في عمليـــة إقراض ربوية مرة ثانية.

4- طبيعة التمويل:

يتم التمويل الإسلامي عن طريق النقود أو عن طريق الأصول الثابتة بينما في التمويـــل الربـــوي يكون التمويل عن طريق النقد فقط[1].

من خلال هذا المبحث فقد تعرفنا على كل صور تمويل البنوك البروية واللاربوية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فكل عمل على إيجاد حلول للمشاكل التمويل لهذه المؤسسات وحيث لعبت البنوك الإسلامية فيه دورا فعالا في التقليل منها تمثل أساسا في الفارق الموجود بين كل من التمويلين الإسلامي والربوي.

---

(1): عوض محمود الكفراوي، " البنوك الإسلامية "، مركز الإسكندرية للكتاب، بدون طبعة، الإسكندرية، 2001، ص58.

خاتمـــة الفصـــل:

من خلال هذا الفصل تعرفنا على مختلف الأساليب التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هـــذه الأخيرة التي لقت اهتماما كبيرا من طرف البنوك الربوية والتي حاولت من خلاله تغطية مشاكل هـــذه المؤسسات إلا أنها لا تزال تواجه العديد من المشاكل المعيقة لتطويرها أبرزها المشكل التمويلي تحديدا، الناتج عن نقص قدرة التمويل الذاتي.

وعلى الرغم من توفير السلطات لبرامج وهياكل دعم إلا أنها لم تفلح في إيجاد حل لهذا المشكل وهذا ما جعلها تبحث عن بديل أفضل على الساحة المصرفية، متمثل في ظهور البنوك الإسلامية الهادفـــة إلـــى التقليل من مشاكلها المالية وابرز ما يثبت ذلك زيادة حجم التمويلات المقدمة لهذا النوع من المؤسســـات ولمعرفة ما مدى مساهمة البنوك التجارية في تمويل هذه المؤسسات مـــن ناحيـــة ومســـاهمة البنـــوك الإسلامية في الحد من مشاكلها من ناحية أخرى، خاصة ما يتعلق بالجانب التمويلي هذا ما سيتم التعرف عليه في الفصل الثالث من خلال محاولة إسقاط الجانب النظري على الدراسة التطبيقية التـــي أجريـــت على مستوى كل من بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة فرجيوة وبنك البركة الجزائري وكالـــة ســـيدي مبروك قسنطينة.

الفصل الثالث

دراسة ميدانية على مستوى
بنك البركة الجزائري
وبنك الفلاحة والتنمية الريفية

مقدمـــة الفصـــل:

سبق وان تم التطرق في الفصول السابقة إلى أهم أدوات التمويل في الوقت الحاضر والمتمثلة فـــي البنوك سواء كانت تجارية أو إسلامية، ومن ثم مصادر الحصول على الأموال في هذه البنوك، وكـــذلك ابرز مجالات توظيفها والمتمثلة في عمليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لكن ذلك كان مـــن الناحية النظرية، أيضا دون الأخذ بعين الاعتبار ما إذا كانت هذه الأهداف والخصائص والوظائف وكذا الشروط هي الموجودة فعلا والمطبقة على ارض الواقع أم لا، وهل أن آليات وصيغ التمويل مأخوذة بها في الحقيقة، للإجابة على هذه التساؤلات تم اخذ نموذج بنك البركة الجزائري وكالـــة ســـيدي مبـــروك قسنطينة وبنك الفلاحة والتنمية الريفية كنموذج للبنوك التجارية، حيث تم إيجار هذه الدراسة في المباحث الموالية:

المبحـــث الأول: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بنك البركة الجزائري وكالة سيدي مبروك (قسنطينة).

المبحـــث الثاني: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بنك الفلاحة والتنمية الفلاحية وكالة فرجيوة رقم – 673 –

المبحـــث الثالث: مقارنة آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين وكالة سيدي مبروك (قسنطينة) ووكالة فرجيوة.

المبحـــث الأول: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بنك البركة الجزائري وكالـــة سيدي مبروك (قسنطينة):

لقد أصبحت البنوك الإسلامية من البدائل التمويلية المطروحة أمام المؤسسات خاصة منها الصغيرة والمتوسطة ما دام غيرها من البنوك الربوية يحجم على القروض البنكية، مما أدى إلى تفـــاقم المشـــكل التمويلي لهذه المؤسسات.

والجزائر كغيرها من هذه الدول شهدت ظهور هذه البنوك وقد تجسد ذلك في تجربة بنك البركـــة هـــذه التجربة التي تعد حديثة النشأة نسبيا، وعلى اعتبار تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر متمثلة في بنـــك البركة فلقد سلطنا الضوء على مساهمة هذا الأخير في تمويل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال 4 مطالب احتوى كل منها على:

المطلـــب الأول: نظرة عامة حول نبك البركة الجزائري.

المطلـــب الثاني: تقديم وكالة سيدي مبروك (قسنطينة).

المطلـــب الثالث: الهيكل التنظيمي لوكالة سيدي مبروك (قسنطينة).

المطلـــب الرابع: تطور إجمالي موارد واستخدامات بنك البركة والوكالة.

المطلـــب الأول: نظرة عامة حول بنك البركة الجزائري:

تعتبر مجموعة البركة المصرفية من المجموعات المصرفية الدولية التي تحاول أن تكون رائدة في العمل المصرفي الإسلامي على مستوى العالم وذلك بتقديم مختلف الأنشطة المصرفية التي تتوافق مـــع أحكام الشريعة الإسلامية السمحاء.

أولا: مجموعة البركة:

تأسست مؤسسة البركة للاستثمار والتنمية عام 1399هـ الموافق لـــ 1979م في جدة بالمملكة العربيـــة السعودية وذلك لتحقيق الأهداف الموالية:

- مساهمة في تنمية الدول التي تنتمي للمجموعة.
- تشجيع الاستثمار لتحقيق ربح حلال فيما لا يخالف الشريعة الإسلامية.
- تنمية وتطوير العلاقات التجارية بين الدول الإسلامية.

كان رأس مال المجموعة عند التأسيس مقسم بين سعادة الشيخ صالح عبد الله كامل بنسبة 55٪ وشركة دله البركة القابضة بالبحرين بنسبة 45٪.

تتكون المجموعة من 11 وحدة تقع في عشرة دول (الأردن، البحرين، باكستان، الجزائر، الســـودان، جنوب إفريقيا، لبنان، تونس، مصر، تركيا).

ويبلغ عدد فروعها 184 فرعا وتمارس الأنشطة المصرفية الاستثمارية والتجارية وعمليـــات الخزانـــة وإدارة الصناديق[1].

ثانيـــا: تعريف بنك البركة الجزائري:

يعتبر بنك البركة الجزائري أول مؤسسة بنكية تشمل رأس مال خـــاص داخلـــي وخـــارجي فـــي الجزائر، ولهذا فهو ضمن البنوك المختلطة.

تأسس بنك البركة الجزائري بموجب بيان تثبيت رقم 07/90 المؤرخ في 1990/12/06 بـــرأس مـــال 500000000دج مكتتب بين مجموعة البركة للاستثمار والتنمية (جدة – العربية الســـعودية) بنســـبة 50٪ وبنك الفلاحة والتنمية الريفية (الجزائر) بنسبة 50٪.

وقد قدم مجلس النقد والقروض موافقته ابتداء من 3 نوفمبر 1990 لمجموعة البركة للقيـــام بمختلـــف الصفقات القانونية النظامية، التجارية، الإدارية، والمالية المتعلقة بهدف الشركة[2].

حيث تم إنشاء بنك البركة الجزائري رسميا في 20 ماي 1991 وهي مؤسسة مساهمة لا تقـــوم علـــى الفوائد وإنما على أساس الربح المسير من طرف عمليات التمويل تحت رعاية البنك.

---

(1): http: //www.albarata-bank.com à 28-03-2011, 13:22.

(2): معلومات مأخوذة من التربص.

وتجدر الإشارة إلى أن بنك البركة يعتبر بنكا تجاريا مصنفا ضمن البنوك الشاملة حيث تؤمن مجموعة من العمليات البنكية (التجارة الخارجية، نشاطات الصندوق والمحفظة ...) كما يعتبر مؤسسة بنكية تقوم بالإيجار ورأس مال المخاطر.

ولقد استطاع بتك البركة إنشاء شبكة بنكية متمثلة في وكالاته موزعة عبر التراب الوطني كما يلي:

وكالة الخطابي (الجزائر العاصمة) – وكالة بئر خادم (بئر خادم) – وكالة البليدة (البليدة) – وكالة وهران (وهران) – وكالة تلمسان (تلمسان) – وكالة سطيف (سطيف) – وكالة غرداية (غرداية) – وكالة باتنة (باتنة) – وكالة عنابة (عنابة) – وكالة الرويبة (العاصمة) – وكالة الشراقة (العاصمة) – وكالة الحراش (العاصمة) – وكالة سكيكدة (سكيكدة) – وكالة بلعاير (سطيف) – وكالة الأندلس (غرداية) – وكالة سيدي مبروك (قسنطينة).

يسعى البنك لتحقيق أهداف تتلخص فيما يلي:

- أن تتماشى معاملاتها المصرفية مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- أن يجد البديل الإسلامي لكافة المعاملات لرفع الحرج عن المسلمين.
- تنمية وتثبيت القيم العقائدية والسلوك السوي لدى المتعاملين والعاملين مع البنك.
- تنمية الوعي الادخاري وتشجيع الاستثمار وعدم الاكتناز، بإيجاد فرص وصيغ عديدة تتناسب مع الأفراد والمؤسسات المختلفة.
- توفير رؤوس الأموال اللازمة لأصحاب الأعمال من المؤسسات والأفراد لأغراض إقامة المشروعات الاقتصادية، على ان يتم تحويلها طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية.
- إيجاد التنسيق والتعاون والتكافل بين الوحدات الاقتصادية لشعوب الأمة الإسلامية لكافة السبل المشروعة.
- دعم التعاون الإسلامي وتحقيق التكافل الاجتماعي بناءا على ما نصت عليه بعض مواد البنك، لتغطية الحاجات الاجتماعية والاقتصادية[1].

المطلب الثاني: تقديم وكالة سيدي مبروك (قسنطينة):

أولا: تعريف وكالة قسنطينة:

تعتبر وكالة قسنطينة من أهم وكالات بنك البركة الجزائري المفتوحة على مستوى الشرق الجزائري وعبر التراب الوطني ككل.

---

(1): وثائق ماخوذة من البنك.

ثانيـــا: وظائف ودور وكالة قسنطينة:

يسعى بنك البركة لتحقيق مختلف العمليات المصرفية المالية للاستثمار والتمويـــل وفـــق مبـــادئ الشريعة الإسلامية وذلك من خلال:

- تطبيق سياسة البنك فيما يتعلق بجمع الموارد وتمويل مشاريع الاستغلال والاســـتثمار للعمـــلاء الاقتصاديين.
- تنشيط وتنسيق ومراقبة وتوجيه شبكة الاستغلال في نشاطها المتصل بالسير والتنمية.
- الحرص على تحقيق الأهداف التي تنشدها الإدارة في مجال التسيير الإداري وتمويل النشاطات.
- التصديق على الشيكات المقدمة إلى البنك من طرف الأشخاص أو الشركات.
- الاقتراح على الإدارة العامة السبل والوسائل التي من شأنها أن تحقق للبنك تنمية عبر توســـيع هام لحجم وترقية نوعية الخدمات المقدمة
- فتح حسابات الودائع تحت الطلب وحسابات التوفير، وحسابات الإيداع الاستثماري.
- القيام بعملية الدفع والسحب للأموال بالدينار الجزائري وبالعملة الصعبة من حسابات المواطنين أو التجار أو الشركات[1].

المطلـــب الثالث: الهيكل التنظيمي لوكالة سيدي مبروك (قسنطينة):

والهيكل التنظيمي للوكالة يكون كما يلي:

الشكل رقم (3): الهيكل التنظيمي للوكالة:

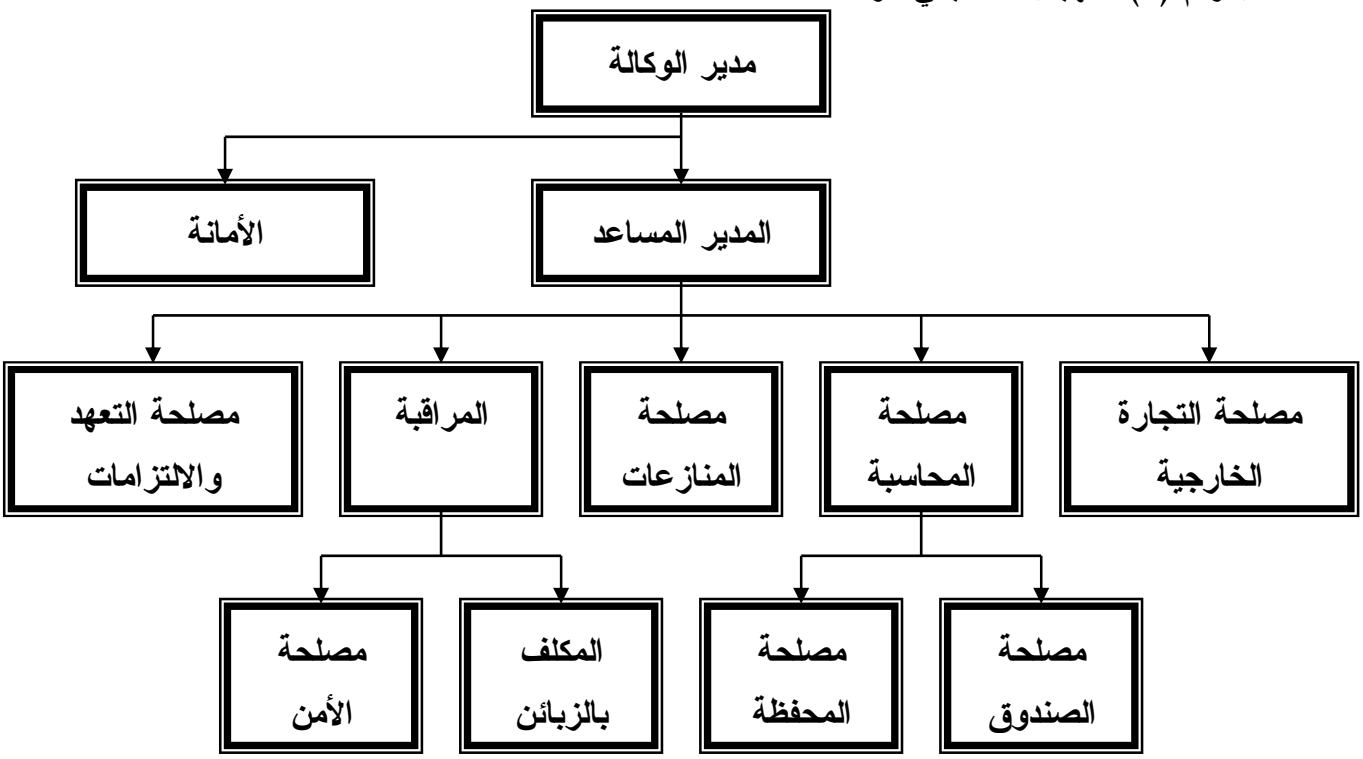

المصدر: مجلة البنك الداخلية.

(1): معلومات مأخوذة من التربص.

يشكل الفرع الخدمات القاعدية للبنك، ويلبي حاجيات العملاء بفضل هياكل الوكالة ويساعده مدير مكلف بالأعمال الإدارية، وهيكلة الوكالة كما يلي:

1- المدير:

وهو خاضع مباشرة تحت سلطة مدير الشبكة، ويعتبر المسؤول الأول عن تسيير البنـــك والنتـــائج التجارية لهيكله، هو ممثل بنك البركة الجزائري على مستوى المحلي، مكلف بالمهام التالية:

- تقييم عمل الاستغلال للإدارة بإعطاء التعليمات والتوجيهات.
- استقبال الزبائن في حالة وجود مشكلة لتسويتها.
- السهر على تطبيق القوانين التي تدير البنك.
- الإمضاء على البريد.

2- المدير المساعد:

ويوجد تحت سلطة المباشرة لمدير الفرع، وتتمثل مهامه الأساسية في تحقيق نشـــاطات وأهـــداف الفرع وكذلك يقوم المدير في حالة غيابه.

ويقوم كذلك بتسيير الوسائل البشرية والعتاد إضافة إلى الجانب المتعلق بالميزانية وامن الفرع.

3- الأمانة (سكرتارية):

وتتكلف بالبريد الوارد والصادر عن الوكالة والقيام بالأعمال المكتبية وكذلك ضمان وسائل الاتصال على مستوى الفرع (هاتف، فاكس، انترنت ...) وتوصيل الملاحظات ونشرها الصادرة عن المدير.

4- المراقبة:

وتقوم بالمراقبة اليومية المحاسبية والسهر على مسك الجيد للحسابات وهي مكلفة أيضا بالأعمـــال المتعلقة (فتح، وغلق النظام المعلوماتي، نسخ وضعيات نهاية اليوم ..) ويتفرع عنها:

أ- **المكلف بالزبائن:** تابع لمدير الفرع وتمكن مهمته في وضع مخطط النشاط الاقتصادي للفـــرع عن طريق البحث والمشاركة استثمار الزبائن.

ب-**مصلحة الأمن:** وتقوم بالسهر على امن وسلامة الفرع.

5- مصلحة التجارة الخارجية:

وتقوم هذه المصلحة بجميع العمليات الخاصة بالتجارة الخارجية، وكذلك عمليات الاستيراد والتصدير.

6- مصلحة المحاسبة:

وتقوم هذه المصلحة بعدة مهام مثل مراقبة العمليات المحاسبية التي تجري في المصالح الأخـــرى ومراقبة الوثائق المحاسبية لكل المصالح وتقوم بالتحقق من كتابات المحاسبة والجرد وهي المسؤولة عن كتابة الوثائق المحاسبية الشرعية والقانونية للبنك وهذه المصلحة تتفرع إلى:

أ- **مصلحة المحفظة:** وتقوم بالمهام التالية.

- ضمان الاحتفاظ بالأوراق التجارية وسندات الصندوق المقدمة من طرف العملاء من اجل تحصيلها قبل تاريخ استحقاقها.
- مقاصة الأوراق التجارية، الشيكات وغيرها من القيم.
- القيام بعملية الاكتتاب، الاحتفاظ والرهن الحيازي لسندات الصندوق.
- دفع الأوراق التجارية.
- إرسال القيم إلى البنوك الأخرى لتحصيل[1].

ب- **مصلحة عمليات الصندوق:** وتقوم بالمهام التالية:

- استقبال الزبائن وتسيير حساباتهم وحسابات المستخدمين.
- القيام بالتسديدات، والتحويلات والوضع تحت التصرف.
- ضمان دفع وسحب الأموال (دينار وعملة صعبة).
- إصدار الشيكات المصادقة أو المصرفية.
- معالجة عملية الصرف اليدوي.
- القيام بمنح الشيكات ودفاتر التوفير.

- ضمان تأجير الخزانات الحديدية.

7- مصلحة التعهد والمنازعات:

موضوعة تحت سلطة ومسؤولية رئيس المصلحة وتقوم بالنشاطات المتعلقة بدراسة وتحليل ملفات التمويل وذلك بتقديم الآراء حول الملفات المعالجة وترسلها إلى المديرية المركزية للإقرار فيها، وتقوم بالمصادقة على فتح وغلق الحسابات وكذلك ضمان المتابعة المستمرة وتحصيل الديون المتعثرة والمتنازع فيها وإعداد تقارير دورية حول شروط انجازها، وتقوم بإعداد ومنح عقود الالتزامات (اتفاقية منح التمويل، عقود الكفالات والقبول) وتتابع تطبيق الشروط المصرفية بصفة عامة في مجال الالتزامات.

8- مصلحة المنازعات:

وتقوم هذه المصلحة بدراسة الملفات التي وقع النزاع فيها بين المتعاملين ومهمتها حل هذا النوع وذلك باللجوء إلى الهيئات المختصة في ذلك[2].

---

(1): مجلة البنك الداخلية.
(2): مجلة البنك الداخلية.

المطلـــب الرابع: تطوير إجمالي موارد واستخدامات بنك البركة:

أولا: تطور إجمالي موارد واستخدامات بنك البركة الجزائري:

يمكن توضيح التطور العام لموارد واستخدامات البنك من خلال كل من الجدول والشكل فيما يلي: انظر (الملحق رقم (1)).

الجدول رقم (6): التطور العام لموارد واستخدامات البركة الجزائري خلال الفترة (2004 – 2006):

السنـــة / البيـــان	2004	2005	2006
الموارد	33157	34473	40359
المستخدمات	22733	28765	31299

المصدر: من إعداد الطالبات بناءا على تقارير السنوية لبنك البركة للسنوات (2004-2005-2006)

الشكل رقم (4): التطور العام لموارد واستخدامات بنك البركة الجزائري خلال الفترة (2004 – 2005)

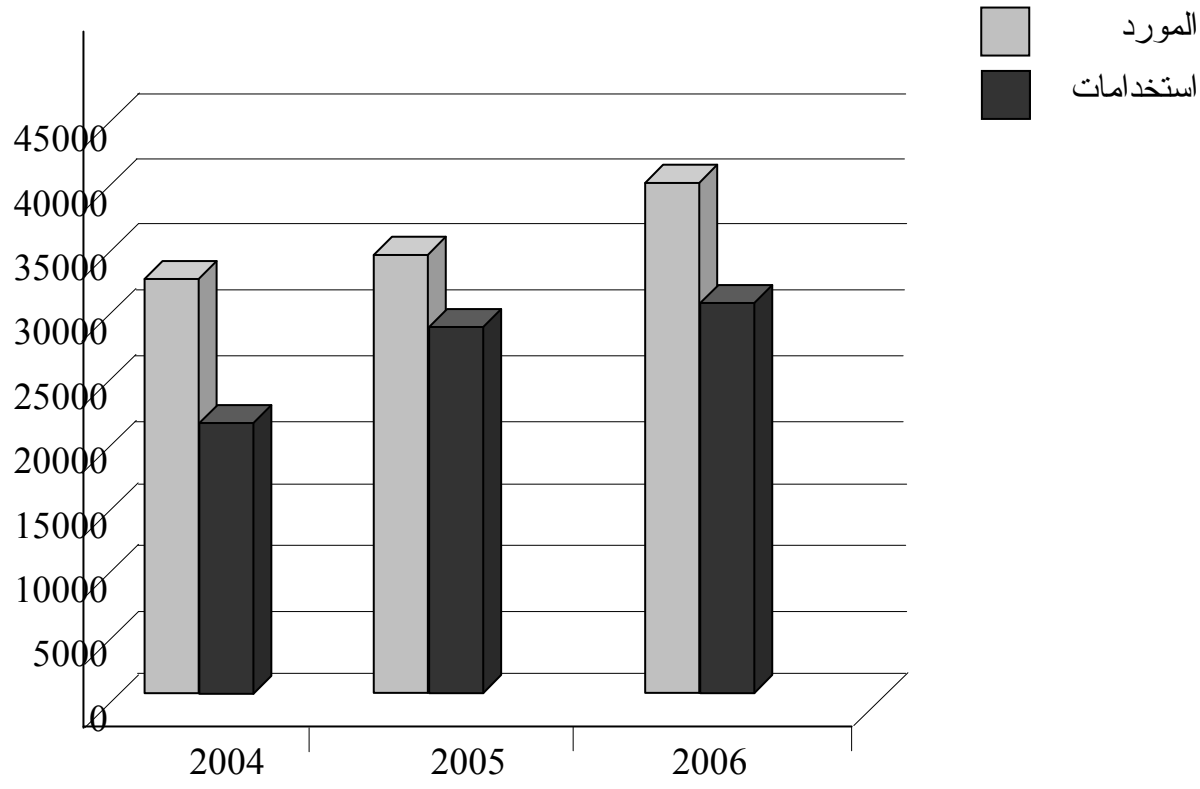

المصدر: من إعداد الطالبات بناءا على أرقام الجدول رقم (6).

ثانيـــا: تطور إجمالي موارد واستخدامات وكالة سيدي مبروك (قسنطينة):

يمكن توضيح تطور موارد واستخدامات البنك من خلال إبراز الأهداف المتوقعة والنتائج المحققـــة وهذا أسبوعيا من خلال الجدول التالي رقم (7):

الأسبوع / البيـــان	ديسمبر 2010	جانفي 2011	فيفري 2011	مارس 2011	04/09 2011	10/04 16/04	04/16 2011	أفريل	أفريل
الموارد	3434983	3230356	3302921	3337392	3540788	83451	36242393	661559	٪99
الاستخدامات	2891823	3140707	3600764	3493594	3439153	121643	33145103	255648	٪102

المصدر: من إعداد الطالبات بناءا على تقارير أسبوعية للوكالة.

ويمكن توضيح ما سبق من خلال (الملحق رقم (2)).

المبحـــث الثانـــي: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بنـــك الفلاحـــة والتنميـــة الريفية BADR وكالة فرجيوة رقم – 673 –:

مر الجهاز المصرفي في الجزائر بعدة إصلاحات هيكلية أدت إلى ظهور مؤسسات ماليـــة حديثـــة أبرزها بنك الفلاحة والتنمية الريفية الذي يمثل مؤسسة مالية تجارية تهتم على وجه الخصوص بالتنمية الريفية والفلاحية وبالتالي تهدف إلى التطوير والنمو، وللتعرف على هذه المؤسسة باعتبارها من مصادر التمويل في الجزائر وولاية ميلة على وجه الخصوص، فقد قسمنا هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلـــب الأول: نظرة عامة حول بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

المطلـــب الثاني: تقديم وكالة فرجيوة رقم – 673 –.

المطلـــب الثالث: الهيكل التنظيمي لوكالة فرجيوة رقم – 673 –.

المطلـــب الرابع: تطور إجمالي موارد واستخدامات بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

المطلـــب الأول: نظرة عامة حول بنك الفلاحة والتنمية الريفية:

انشأ بنك الفلاحة والتنمية الريفية بمرسوم 82/206 الصادر في 1982/03/13 ويعتبر إعادة لهيكلة البنك الوطني الجزائري (BNA) حيث انبثقت عنه ليأخذ منه جميع الوكالات التي تخدم القطاع الزراعي وظل متخصصا في هذا القطاع حتى 1990م حيث اصدر قانون النقد والقرض لتحرير البنوك وبالتالي لم يعد البنك الفلاحة والتنمية الريفية محدود النشاط بل انفتح على القطاعات الأخرى ومثل ذلك النشـــاط الصناعي، التجاري، الفندقية، السياحة وحتى التجارة الخارجية والمعاملة مع الخواص ومن ثم بدا هـــذا البنك في التوسع حيث يعتبر اليوم اكبر شبكة بنكية البنوك العمومية والخاصة المنتشرة في الجزائـــر اذ انه يضم حاليا ما يقارب 291 وكالة موزعة تقريبا على جميع ولايات الـــوطن و31 مديريـــة فرعيـــة Succursale (وتسمى حاليا Dexploitation GREcrouperegional) كما يوظف ما يقـــارب 7000 عامل.

لقد عرف بنط الفلاحة والتنمية الريفية تقدما كبيرا فيما يخص استعمال الإعلام الآلي من خـــلال نظـــام تطبيقي حيث ما يعرف " Sy bulogiciel " وتطور هذا النظام حسب احتياجات عمليات البنـــك وهـــو معمم على كل الوكالات كذلك نلاحظ تطور البنك في استخدام نظام المعاملة عن بعد Leletraitement الذي تستخدمه معظم الوكالات إضافة استفد البنك من خدمات الانترنت حيث أصبح بإمكـــان الزبـــائن الاطلاع على رصيدهم ومعرفة حركة حساباتهم مباشرة عن طريق رموز خاصة (Code) كما ينقســـم بنك الفلاحة والتنمية الريفية إلى عدة وكالات منها الرئيسية ومنها العادية ويتنقل الفرق بينهمـــا كـــون الأولى تقوم بعملية المناقصة بينما الثانية لا تقوم بذلك كذلك عندما يكون لدى الوكالات العادية فـــائض عن احتياجاتها من الأموال ترسله إلى الوكالة الرئيسية وبالمقابل عندما تحتاج هذه الوكالة العادية إلـــى سيولة ترسل في طلبها من الوكالة الرئيسية تحضرها من رصيدها المفتوح على مستوى بنك الجزائر[1].

(1): وثائق مأخوذة من البنك.

المطلـــب الثاني: تقديم وكالة فرجيوة رقم – 673 –:

باعتبار فرجيوة منطقة زراعية بالدرجة الأولى كان من الضروري وجود بنـــك يهـــتم بالقطـــاع الزراعي الذي يعتبر القطاع الأول على مستوى المنطقة لذلك فهـــي بحاجـــة ماســـة للتـــدعيم الفعـــال للمزارعين من اجل النهوض بهذا القطاع وتحسين الإنتاج الزراعي وتوفير رأس المال اللازم للزراعة والتنمية الريفية وعلى هذا الأساس فقد أنشئت بالمنطقة سنة 1982م بموجـــب 82/106 وكالـــة لبنـــك الفلاحة والتنمية الريفية عوض عن وكالة البنك الوطني الجزائري التي كانت بالمنطقـــة منـــذ 1976م والسبب في هذا التعويض هو خصوصيات المنطقة كونها زراعية ريفية فإنها تحتاج إلى بنك مخصص في الزراعة إذ تم الحفاظ على نفس التجهيزات ونفس العمال مع تحويل الوكالـــة مـــن وكالـــة البنـــك الجزائري إلى وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية ومنذ ذلك الوقت والوكالة تقوم بمهامها إذ كان لها دور كبير في تغطية العجز الحاصل في الموارد في اكتوبر 1994م لتسهيل الوكالة وتحسين المردودية مـــع ربح الوقت[1].

المطلـــب الثالث: الهيكل التنظيمي لوكالة فرجيوة:

ويتكون هيكلها من أربع مصالح مقسمة وفقا للشكل الموالي رقم (5):

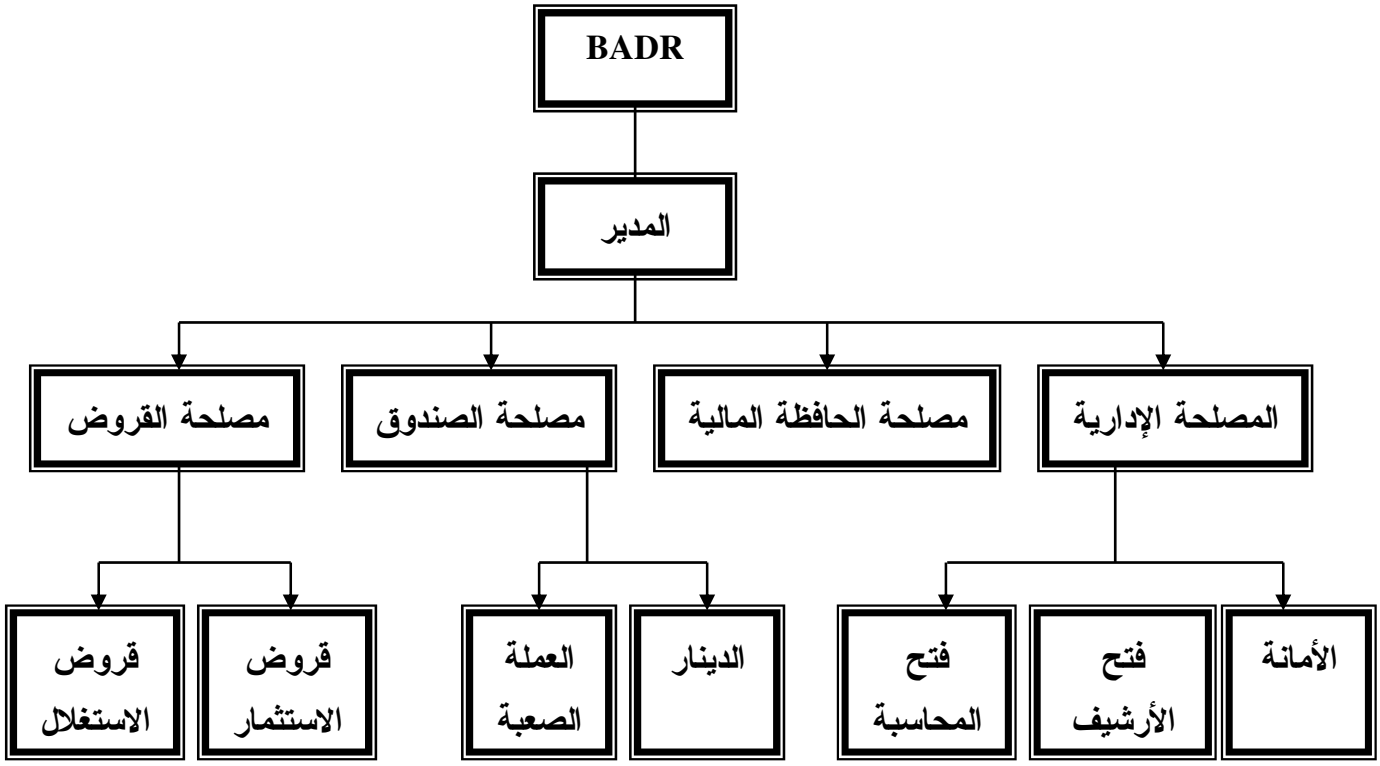

المصدر: مجلة البنك الداخلية.

الهيكل التنظيمي للوكالة: بنك الفلاحة والتنمية الريفية – فرجيوة –

(1): معلومات مأخوذة من الوكالة.

✓ دراسة الهيكل التنظيمي لوكالة فرجيوة – 673 –:

أولا: المصلحة الإدارية:

تتكفل هذه المصلحة بمختلف الأعمال الإدارية داخل الوكالة وهي تشمل:

– مدير الوكالة، – الأمانة، – قسم الأرشيف.

1– مدير الوكالة:

وهو المسؤول الأول في الوكالة يشرف على حسن سيرها إذ يتكلف بما يلي:

أ– المهام الإدارية: أهمها:

- تطوير النشاطات وضمان المردودية العالية للمؤسسة.
- الاتصال مع الإدارة الوصية.
- تسيير الموارد البشرية.

ب– المهام اليومية: أهمها:

- إبرام جميع العقود الخاصة وتسيير ومتابعة ملفات القروض.
- رفع دعوة أمام القضاء.
- الإمضاء على جميع العمليات المصرفية والتي تتطلب إمضاؤه.

2– الأمانة:

عند وصول رسائل إلى الوكالة فإنها تمر بالأمانة حيث يقوم عون الأمانة بتسجيلها في سجل خاص يسمى Conrrier arriver ثم يقوم بتوزيع الرسائل إلى المصالح المعنية.

ثانيـــا: مصلحة الصندوق:

مصلحة الصندوق عن طريقها تكون للوكالة روابط مباشرة مع الزبائن وفي خـــدمتهم، والتنظـــيم الداخلي للمصلحة العملية الأولية الخاصة بالفتح الحسابات.

1– التنظيم الداخلي للمصلحة:

بالنسبة لوكالة فرجيوة فان مصلحة الصندوق تنظم كما يلي:

أ– قسم الشباك.

ب– قسم الصندوق [1].

2– فتح الحساب لدى الوكالة:

قبل التطرق لمختلف المهام التي تقوم بها مصلحة الصندوق لا بد أن نتعرف على العملية الأوليـــة الخاصة بفتح الحساب لدى الوكالة.

---

(1): معلومات مأخوذة من التربص.

أ- أنواع الحسابات: هناك:

- حسابات بدون اجل او حسابا بنظر Comple avue.
- حسابات الدفاتر Comple sur livret.
- حسابات بالأجل Comple à terme.

ب- العمليات الخاصة بمصلحة الصندوق: تتلخص عمليات مصلحة الصندوق فيما يلي:

- عمليات الإيداع والنفع التي يقوم بها قسم الشباك.
- عمليات التحويل التي يشرف عليها عون خاص.
- العمليات التي يقوم بها قسم الصندوق.

ثالثـــا: مصلحة المحافظة المالية:

يشرف على إدارتها موظفين وسمية هذه المصلحة بهذا الاسم لان كل اليوميات الخاصة بعمل كـــل مصلحة تصب هناك من اجل مراجعتها ثم الاحتفاظ بنسخة من هذه اليوميات على مستوى الأرشـــيف، بالإضافة إلى هذا فان عون المصلحة يقوم بكل العمليات المتبقية بـــ:

- الخصم L'escompte.
- التحصيل L'ecassement.
- الصكوك المضمونة Certification des cheques.

رابعـــا: مصلحة القروض:

من أهم نشاطاتها دراسة الأخطار ومتابعة القروض الممنوحة وتغطية الديون ومن مهامها:

- من حيث الدراسة والتحليل.
- من حيث المتابعة القضائية ما قبل النزاع والنزاع.
- من حيث إدارة القرض[1].

1- من حيث الدراسة والتحليل:

- دراسة وتحليل طلبات القروض.
- إيصال طلب القروض.
- تسيير نشاط.

2- من حيث إدارة القرض:

- تحضير رخصة القرض، جمع الضمانات والإحصائيات اللازمة والدقيقة للزبون.
- تحديد القروض المفتوحة والسهر على استرجاع الديون ما قبل النزاع.
- تسيير الإحصائيات اللازمة إلى المجمع.

---

(1): معلومات مأخوذة من التربص.

3- من حيث المتابعة القضائية ما قبل النزاع والنزاع:

- التأكد من صلاحية الضمانات لإيصالها إلى المجمع للتأكيد والقبول.
- تامين تسيير صارم للديون وملفات المتابعة القضائية.
- العمل على تغطية القرض ومراقبة الملف الإداري لفتح الحسابات للزبائن قبل إيصاله إلى المجمع[1].

المطلب الرابع: تطور إجمالي موارد واستخدامات الأموال في بنك الفلاحة والتنمية الريفية:

مع انتهاء نشاطات 2003 عرف وسجل حجم الموارد الطبيعية والنقدية المجمعة من مختلف شبكات الاستغلال وأيضا حجم القروض الممنوحة ارتفاعا معتبرا وذلك كما يلخصه الجدول الموالي:

الجدول رقم (8): يبين تطور إجمالي موارد واستخدامات الأموال في بنك التنمية المحلية:

(المبالغ: مليار دينار جزائري)

2003	2002	2001	الاستخدامات	2003	2002	2001	الموارد
42214	34872	29088	قروض الاستغلال	112203	104448	93576	الودائع بالدينار الجزائري
9825	6795	5451	قروض الاستثمار				
2711	2788	145	الاعتماد المستندي	13092	11019	9012	الودائع بالعملة الصعبة
1434	1400	272	القروض الاستهلاكية				
4457	3336	466	القروض العاقرية				
60641	49191	36731	المجمـــوع	125295	115467	102588	المجمـــوع
64654	55276	65857					النتيجة

المصدر: مجلة البنك الداخلية.

من خلال ما تقدم يتضح أن هناك انحراف ايجابي على مستوى إجمالي الموارد بين سنتي 2003/2002 بمقدار 9828 مليار دينار جزائري أي بمعدل 85٪.

حيث عرفت الودائع بالعملة الصعبة ارتفاعا بـــ 13.1 دج لسنة 2003 عن 2002 أي بمعدل 19٪ تمثل الودائع بالدينار الجزائري 90٪ من إجمالي موارد البنك.

(1): معلومات مأخوذة من التربص.

أما فيما يخص القروض إجمالا فقد عرفت زيادة بـــ 25٪ أي ما يفوق 58.7 مليار دينار جزائري فـــي سنة 2002 إلى 73.5 مليار دينار جزائري في سنة 2003، ومن أكثر ما يلاحـــظ تطـــور القـــروض الاستهلاكية حيث بلغ حجمها 272 مليار دينار جزائري سنة 2001 أي ما يعادل 3591 ملف ثم 1400 مليار دينار جزائري بما يعادل 19235 ملف سنة 2002 لتصل إلى 1434 مليار دينار جزائري ســـنة 2003 بما يعادل 8622 ملف.

المبحث الثالث: مقارنة آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين وكالة سيدي مبروك ووكالة فرجيوة:

يعتبر منح التمويلات من أهم الوظائف التي تتطلع بها البنوك عموما لذا سلطنا الضوء في هذا المبحث على نموذجين للتمويل من كلتا البنكين وعلى هذا الأساس تم تقسيمه إلى مطلبين هما:

المطلب الأول: دراسة حالة منح قرض إيجاري على مستوى وكالة سيدي مبروك.

المطلب الثاني: دراسة حالة منح قرض استثماري على مستوى وكالة فرجيوة.

المطلـــب الأول: دراسة حالة منح قرض إيجاري على مستوى وكالة سيدي مبروك:

أولا: إجراءات منح القروض في بنك البركة الجزائري:

تتطلب عملية التمويل تكوين ملف شامل يقدم للبنك يحتوي على العناصر التالية:

- طلب الحصول على التمويل ويحدد فيه العميل قيمة التمويل التي يطلبها ونوع التمويل ومدتـــه. (ملحق رقم (3) كنموذج لطلب التمويل).
- القانون الأساسي للمؤسسة (شخص معنوي).
- دراسة تقنية اقتصادية والتي توضح من خلالها معطيات الفنية للمشروع ودراسة السوق إضافة إلى العناصر المالية كهيكل التمويل وجدول حسابات النتائج الخاصة بالخزينة، إضافة إلى تكلفة الاستثمار التقديرية. (ملحق رقم (4)).
- شهادات جبائية وشبه جبائية لتوضيح وضعية العميل تجاه مصلحة الضرائب وتجاه الآخرين.
- عقود الملكية للتأكيد من الثروة الحقيقية التي يملكها الزبون.
- الميزانيات والحسابات الملحقة لثلاث سنوات لدورات مالية مبررة من طرف مندوب الحسابات أو محاسب معتمد.
- وثائق أخرى على غرار بعض الفواتير ونسخ من السجل التجاري، عقد الإيجار ... الخ.

- ويجب أن يكون لدى الزبون حساب جاري باسمه في بنك البركة أو يفتح حساب لـــدى البنك في حالة عدم وجوده.
- بعد تقديم ملف التمويل من قبل العميل والتأكد من أن المشروع لا يتنافى مع الشـــريعة الإسلامية يقوم البنك بدراسة الملف وفق خصوصيات المؤسسة.
- **خصوصيات داخلية:** والمتمثلة في:

- الشكل القانوني للمؤسسة (شركة ذات أسهم، تضامن، فردية ...) وهذا من اجل معرفة الإجراءات القانونية الواجب إتباعها.
- عمر المؤسسة: وهذا بالنسبة للمؤسسة التي لها تجربة واسعة في قطاع نشاطها تكتسب ثقة البنك وتزيد من تأكده من منح التمويل.
- سوابق المؤسسة.
- نشاط المؤسسة (صناعي، خدماتي، زراعي ... الخ).
- كفاءة المؤسسة: تقدر بكفاءات الأفراد وتقنيات الإنتاج، وهل للمؤسســـة شـــبكة توزيع فعالة ومتخصصة ومتنوعة.

- **خصوصيات خارجية:** والمتمثلة في:
  - دراسة محيط المؤسسة (منافسة، خطر الصرف ...).
  - حالة الطلب على سلع المؤسسة[1].
  - القوانين الاقتصادية.
- ودراسة ملف التمويل تتم وفق المستويات التالية:

أ- على مستوى الوكالة:

- فور وصول الملف إلى الوكالة واستنادا إلى المعلومات المقتطفة حول المسيرين ووضعيتهم إزاء قدرتهم على تقديم ضمانات شخصية تقوم الوكالة بدراسة وتحليل الملف وإجراء دراسة لمردودية المشروع في اجل أقصاه شهر.
- التأكد من صحة الوثائق المقدمة في الملف.
- إجراء زيارة ميدانية للمشروع المقترح تمويله من طرف البنك، ودراسة الجدوى للمشروع.
- وبعدها تقوم الوكالة بتقديم آراء واقتراحات للزبون عن النقائص ان وجدت في المشروع.

ب- على مستوى المديرية العامة للتمويل:

وهنا يوجه ملف التمويل إلى المديرية الفرعية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة، وتقوم المديرية بإعطاء رأيها وإرساله إلى مستوى أعلى منها.

ج- على مستوى لجنة التمويل:

تقتصر مهمتها على اتخاذ القرار استنادا إلى ما جاءها من المستويات السابقة وهي تتكون من مديري مختلف القطاعات في البنك، يرأسها المدير العام للبنك.

وبعد قبول الملفات المودعة لدى البنك والنظر فيها يقوم البنك بإبرام عقد التمويل مع طالب التمويل وفق الصيغة المتفق عليها، وتختلف طبيعة العقد باختلاف الصيغة المعتمدة.

- **عقد بيع بالمرابحة:** يتكون من مجموعة مواد تحدد فيه السلعة المبيعة (ن) البنك للعميل وتكون فصلة في الفاتورة وأمر الشراء المرفقتين بهذا العقد والموافقة على خصوصيات عقد المرابحة المتمثلة في:
  - ◄ ثمن الشراء: .....دج
  - ◄ هامش الربح: .....دج
  - ◄ ثمن البيع: .....دج
  - ◄ الدفعة المسبقة: .....دج
  - ◄ الثمن المقسط: .....دج
  - ◄ مصاريف الملف: .....دج
  - ◄ مدة التسديد: ..... بالأشهر.

---

(1): معلومات مأخوذة من التربص.

- **عرض قرض حسن:** يظهر فيه قيمة القرض ومدته وتاريخ استحقاقه إضافة إلى بنود أخرى مثل إمكانية تسديد كل الأقساط غيرا لمستحقة مسبقا حسب إمكانيته المالية كذلك التـــزام المقتـــرض باكتتاب سندات لأمر بقيمة الأقساط المستحقة تدفع للتحصيل من قبل البنك عند حلول اجل كـــل منها وأيضا في حالة عدم دفع احد الأقساط يلغى العقد[1].

ولتوضيح هذا النوع من التمويلات وطريقة التعامل به أكثر ارتأينا تقديم دراسة حالـــة عنـــه لمؤسســـة صغيرة متوسطة ساهم بنك البركة الجزائري بتمويلها وفق هذه الصيغة.

- **عقد تمويل السلم:** يلتزم بمقتضاه العميل بان يبيع السلم سلما إلى البنك الذي وافق علـــى ذلـــك محل الفاتورة المرفقة والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ منه ليدفع البنك ثمن السلع والذي سمي رأس مال السلم.

أما باقي الصيغ فتبقى عقودها على أساس الاتفاق بين العميل والبنك. (انظر الملحق رقم (05))[2].

ثانيـــا: معلومات عامة حول المؤسسة:

مؤسسة (س) تنشط في مجال نقل البضائع بولاية قسنطينة تم إنشاؤها على أساس مؤسســـة نقـــل بضائع ثم تم تعديل السجل التجاري لها بسبب توسيع نشاطها ليتضمن النقل العمومي للمسافرين.

تقدمت هذه المؤسسة بتاريخ 2004/01/08 إلى بنك البركة الجزائري بالضبط بسيدي مبروك بطلب من نوع اعتماد إيجار منتهي بالتمليك لحافلة متكونة من 37 مقعد من نوع AYUNDAI AERO TOWN وذلك بغرض توسيع نشاطها في إطار نقل المسافرين عن طريق فتح خطين بين بلديات الولاية.

- يمثل حجم التمويل المطلوب 70٪ من قيمة الحافلة (30٪ يدفعها صاحب المؤسسة) يغطي هذا التمويل عن طريق ضمان متمثل في ملكية عقار في ولاية بسكرة 400م^2 قيمته المصرح بهـــا 16321300دج.
- يتمثل سعر الحافلة المطلوبة بـــ: 4514040 دج ســـيقدم العميـــل بـــم قـــدره 30٪ أي بـــــ: 1355040دج ويوفر ابنك الباقي ما قيمته 3159000 دج (70٪).
- نلاحظ في أول الأمر أن الضمان المقدم يغطي القرض بنسبة 51.6٪.

1- المالية تحليل الوضعية للمؤسسة:

- يدخل المشروع الذي طلب من اجله التمويل في إطار الوكالة الوطنيـــة للنهـــوض بالاســـتثمار وبالتالي فقد اكتسب ميزات جبائية وشبه جبائية.
- قدم للبنك الميزانية التالية الموضحة في الجدول الموالي.

---

(1): معلومات مأخوذة من التربص.
(2): معلومات مأخوذة من التربص.

الجدول رقم (9) يمثل الميزانية المالية للمؤسسة خلال الفترة (2004-2006) الوحدة: ألف دج

الاصول	مبالغ	الخصوم	المبالغ
أصول ثابتة	4514	**الدائمة**	
معدات نقل		أموال خاصة	1355
		ديون طويلة ومتوسطة الأجل	2159
المجمـــوع	**4514**	**المجمـــوع**	**4514**

المصدر: من إعداد الطالبات بناءا على الوثائق المقدمة من بنك البركة للسنوات (2004-2005-2006).

وكما قدمت المؤسسة للبنك حسابات النتائج لـــ 4 سنوات قادمة والـــذي استخلصـــنا منـــه المعلومـــات الموجودة في الجدول الموالي:

الجدول رقم (10): ملخص عن جدول حسابات النتائج للمؤسسة: الوحدة: ألف دج.

السنـــوات / البيـــان	N	N+1	N+2	N+3
رقم الأعمال	3571	3846	3846	3846
قيمة مضافة	3143	3396	3374	3350
نتيجة الاستغلال	1398	1704	1752	1765
النتيجة الصافية	1398	1704	1752	1236
القيمة الإجمالية للتمويل الذاتي	1787	1967	1848	1926
القيمة الحالية	1655	1601	1467	1415

المصدر: من إعداد الطالبات بناءا على جدول حسابات المؤسسة.

التعليق على الجدول:

- **بالنسبة لرقم الأعمال:** نلاحظ زيادة في رقم الأعمال انطلاقا من السنة (N+1) ثم ثباته طوال 3 سنوات الأخرى.

- **القيمة المضافة:** نلاحظ تذبذب في القيمة المضافة حيث ارتفعت في السنة (N+1) بقيمة 253 ألف دج عنه في السنة (N+3، N+2) بالقيم التالية على التوالي 19 ألف، 24 ألف دج وذلك راجع إلى التغير المتزايد في قيمة تطور رقم الأعمال.
- **نتيجة الاستغلال:** نلاحظ زيادة مستمرة في نتيجة الاستغلال على مار السنوات الثلاث وذلك راجع إلى انخفاض في هامش التغير في القيمة المضافة.
- **النتيجة الصافية:** عرفت النتيجة الصافية ارتفاع ملحوظا على مدار ثلاث سنوات الأولى ولكنها في السنة الرابعة بسبب خضوعها للضريبة على الأرباح شركات.
- **القيمة الإجمالية للتمويل الذاتي:** عرفت تزايدا مستمرا بسبب تأثير تعويضات السلفات.
- **القيمة الحالية:** وتبعا للتغيرات في القيمة الإجمالية للتمويل الذاتي تغيرت هي كذلك بالزيادة.

2- قياس مردودية المؤسسة:

أ- **المردودية الاقتصادية:** يتم حساب المردودية الاقتصادية من خلال العلاقة التالية:

المردودية الاقتصادية = نتيجة الاستغلال بعد الضريبة / مجموع الموجودات x 100

ومنه يصبح لدينا الجدول التالي:

الجدول رقم (11): المردودية الاقتصادية للمؤسسة: الوحدة: ألف دج

السنوات / البيان	N	N+1	N+2	N+3
نتيجة الاستغلال قبل الضريبة	1398	1704	1752	1765
مجموع الموجودات	4514	4514	4514	4514
المردودية الاقتصادية٪	30.97	37.74	38.81	39.1

المصدر: من إعداد الطالبات بناءا على جدول حسابات نتائج المؤسسة.

نلاحظ أن المردودية خلال السنوات الثلاث في حالة تحسن وتزايد وذلك يرجع إلى تطور في نتيجة الاستغلال أما في السنة الأخيرة عرفت تراجعا وذلك بسبب خضوع المؤسسة إلى الضريبة.

ب- المردودية المالية: ويتم حسابها من خلال العلاقة التالية:

المردودية المالية = النتيجة الصافية / الأموال الخاصة x 100

ويصبح لدينا الجدول التالي:

الجدول رقم (12): المردودية المالية للمؤسسة خلال أربعة سنوات: الوحدة: ألف دج

السنوات / البيان	N	N+1	N+2	N+3
النتيجة الصافية	1398	1704	1752	1236
الأموال الخاصة	1355	1355	1355	1355
المردودية المالية٪	103	125	129	91.21

المصدر: من إعداد الطالبات بناءا على جدول حسابات نتائج المؤسسة.

نلاحظ أن المردودية المالية في تزايد خلال السنوات الثلاث السنوات الأولى بسبب زيادة النتيجة الصافية فيها، بينما انخفضت في السنة الرابعة وذلك راجع إلى انخفاض النتيجة الصافية بسبب انتهاء فترة الميزة الجبائية.

المطلـــب الثاني: دراسة حالة منح قرض استثماري على مستوى وكالة فرجيوة:

أولا: ملف تكوين قرض استثماري لوكالة فرجيوة:

لطلب قرض استثماري في أي بنك يجب إعداد ملف طلب قرض استثماري يحتوي على ما يلي:

- طلب قرض ممضي ومرقم بقيمة القرض (انظر الملحق رقم (6)).

دراسة تقنية اقتصادية:

هي دراسة كاملة تعرف بطالب القرض وتقديم مشروعه من ناحية والاقتصادية بحيث نجد كل مـــا يتعلق بإمكانيات ونشاطات وأهداف المشروع.

1- تقديم:

- التعريف بطالب القرض: الشخص أو المؤسسة.
- معلومات حول النشاطات السابقة لصاحب المشروع.

2- تقديم المشروع:

- عموميات حول المشروع.

يجب إتباع أو معرفة عدة خطوات تتمثل فيما يلي:

- موقع المشروع.
- وضعية المشروع.
- تاريخ الانطلاق المبرمج.
- الإعانات المقدمة والمنتظر تقديمها.
- تأثير المشروع على الجانب الاقتصادي.
- تأثير المشروع على الجانب الايكولوجي.
- وثائق مقدمة من طرف الوكالة المستقبلة (BADR) وكالة فرجيوة.

✓ **المنتوج والسوق:**

معرفة المنتوج المستخدم وعليه فان:[1]

- المنتوج: نوعية المنتوج.
- السوق: حاجيات السوق للمنتوج والطلب عليه.

---

(1): معلومات مأخوذة من التربص.

السياسة والإمكانيات التجارية:

- الزبائن.
- سياسة المنتوج.
- سياسة السعر.
- سياسة التوزيع.
- سياسة الاتصال خارج العناصر التجارية.
- رقم الأعمال التقديري.

وسائل الإنتاج والتنظيم:

- وسائل الإنتاج.
- معلومات حول الحمولة.
- إمكانيات ومعدات الاستغلال.
- وثائق مقدمة من طرف الوكالة المستقبلة (فرجيوة).

3- تكلفة وتمويل المشروع:

- هيئة الاستثمار.
- هيئة تمويله.

4- إضافة جميع الوثائق أو الدراسات بالمشروع التي تسمح بفهمه وتعريفه:

- الميزانية التقديرية بالنسبة لـــ: 5 سنوات.
- الفاتورات المسبقة.
- الدفتر التجاري وطلب التسجيل الضريبي.
- عقد الإيجار والامتلاك.
- شهادة المستحقات الضريبية.
- شهادة تأكيد التخلص من المستحقات (CNAS).
- صورة طبق الأصل لبطاقة التعريف الوطنية.
- عقد تأسيس وفتح حساب جاري على مستوى الوكالة[1].

(1): معلومات مأخوذة من التربص.

ثانيـــا: تقديـــم المشـــروع:

قام شخص مدعو محمد بطلب قرض من وكالة بدر في إطار الاستثمار المؤهل للمساعدة من قبـــل جهاز دعم تشغيل الشباب المتمثل في الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب A.N.S.J وهي وكالة تمثل في صندوق يمنح قروض لشباب بدون فائدة في إطار اجتماعي لتقديم الدعم للشباب وتمويل لتشـــغيل فـــي الجزائر حيث قام محمد بالتوجه إلى الوكالة (A.N.S.J) الواقعة بولاية ميلة وقام بتكوين ملف خـــاص بالصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب حصل على قرض بدون فائدة ولاستكمال تكاليف المشروع قـــام بطلب قرض من وكالة بدر بفرجيوة تابعة لولاية ميلة من اجل تنفيذ مشروع ذو طبيعة فلاحية يتجســـد في شراء عتاد فلاحي.

لقد قام محمد بالخطوات التالية:

أ- قدم ملفا لدى وكالة A.N.S.J لتتم دراسة المشروع من قبل تلك الوكالة (انظر ملحق رقم (7)).

ب- تم تقديم الملف إلى بنك البدر BADR لدراسة المشروع من اجل منح القـــرض لمحمـــد بعـــد التدقيق في دراسة المشروع تم منح القرض لمحمد لتنفيذ مشروعه.

1- **نوع القرض:** استثماري متوسط الأجل لمدة 05 سنوات وقيمة المبلغ هي: 1187014.27.

2- **الضمانات:** إن الضمانات المقدمة للبنك بضمان قيمة القرض كما يلي:

- عتاد فلاحي.
- التامين على الأخطار.
- كفالة الأب.
- المساهمة في الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب.

3- **طبيعة الاستثمار:** المتمثل في شراء العتاد الفلاحي لزراعة الحبوب والخضر.

4- **موقع المشروع:** ارض زراعية تقع ببلدية عين البيضاء احريش بولاية ميلة[1].

1- الهيكل التمويلي للمشروع:

الجدول رقم (13): الهيكل التمويلي للمشروع:

طبيعة المساهمة	قيمة المساهمة(دج)	نسبة المساهمة ٪
المساهمة الشخصية	169573.47دج	٪10
القرض البنكي	1187014.27دج	٪70
قرض الوكالة A.N.S.J	339146.93دج	٪20
المجموع	1695734.67دج	٪100

المصدر: وثائق مأخوذة من البنك.

(1): معلومات مأخوذة من التربص.

2- الدراسة المالية للمشروع:

من خلال الوثائق المحاسبية المقدمة من طرف المقترض للوكالة والمتمثلة في الميزانية المحاسبية وجدول حسابات النتائج وكذلك الميزانية التقديرية 05 سنوات قمنا بدراسة تحليلية باستخدام مقياس التحليل المالي وقبل البدء في عملية التحليل المالي نستعرض أهمية استعمال التحليل المالي في تقييم المشاريع[1].

استعمال التحليل المالي:

1- من يستعمل التحليل المالي:

يستعمل التحليل المالي حاليا من عدة أطراف خارجية عن المؤسسة، داخليا وخارجيا من طرف المصرفيين ورجال الأعمال المهتمين في المؤسسة، أو مصلحة الضرائب أو الجهة الوصية عن المؤسسة (الوزارة ..... الخ).

حسب نوع المؤسسة أما الاستعمال الداخلي والذي يعتبر الأهم والأساسي في اتخاذ القرارات المالية والاستثمارية التي تخص المؤسسة، وهذا من طرف المدير أو المسير المالي فيها.

2- نتائج التحليل المالي:

بعد إجراء الفحص الدقيق للمعلومات المالية للمؤسسة ومعالجتها باستعمال وسائل معينة نستخلص نتائج تختلف حسب وضعية المحلل المالي بالنسبة للمؤسسة خارجي أو داخلي.

✓ **نتائج التحليل المالي الخارجي:**

باختلاف المستعمل الخارجي أيضا تختلف النتائج التي يمكن أن تكون احد أو كل العناصر التالية:

- ملاحظات حول الأعمال التي تقوم بها المؤسسة في الميدان المالي.
- تقييم النتائج المالية وبواسطتها تحديد الأرقام الخاضعة للضرائب.
- تقييم الوضعية المالية ومدى استطاعة المؤسسة لتحمل نتائج القروض.
- الموافقة أو الرفض لعقد قرض عند تقديم المؤسسة طلبا للقرض للبنط خاصة.
- اقتراح سياسات مالية لتغير الوضعية المالية والاستغلالية للمؤسسة.
- مقارنة الوضعية العامة للمؤسسة مع المؤسسات لنفس القطاع، وإظهار أحسنها وأضعفها.

(1): معلومات مأخوذة من التربص.

✓ **نتائج التحليل المالي داخليا:**

كما يمكن للتحليل المالي داخليا أن يصل إلى النتائج التالية حسب الهدف من تحليله:

- إعطاء حكم على التسيير المالي للفترة تحت التحليل.
- الاطلاع على مدى صلاحية السياسات المالية والإنتاجية والتنموية والتوزيعية للفترة تحت التحليل[1].
- التحقق من المركز المالي للمؤسسة والأخطار المالية التي قد تتعرض لها بواسطة المديونية (مثلا).
- إعطاء أحكام على مدى تطبيق التوازنات المالية في المؤسسة، وعلى المردودية فيها.
- اتخاذ قرارات حول الاستثمار، أو التمويل، أو توزيع الأرباح، أو تغيير رأس المال.
- وضع المعلومات المتوصل إليها للاستفادة منها في المراقبة العامة لنشاط المؤسسة.
- وضع المعلومات أو النتائج المتوصل إليها كأساس للتقديرات المستقبلية، لوضع البرامج (الميزانية التقديرية للاستثمارات أو الخزينة ...الخ) حيث أن التحليل المالي يكمل التسيير التقديري في المؤسسة ولا يقل أهمية عنها.

حساب النسب المالية: الميزانية التقديرية: (انظر الملحق رقم (8)).

(1): معلومات مأخوذة من التربص.

التعليق على النتائج:

من خلال الدراسة المالية للمشروع أفرزت النتائج على ما يلي:

1- إن ارتفاع هذه النسب يدل على وجود رأس مال عامل دائم موجب بنسبة الفائض عن الأصول الثابتة وهذه الحالة جيدة في السنوات الثلاثة بالنسبة للبنك وحسنة بالنسبة لصاحب المشروع أو المسير له في السنة الأولى.

2- هذه النسبة تدل على وجود رأس مال عامل خاص ايجابي كلها جيدة ومفيدة للبنك وحسنة في السنة الأولى بالنسبة لصاحب المشروع.

3- نسبة السيولة العامة معدومة هذا يعني عدم الاعتماد على الديون القصيرة الأجل في التمويل وهذا لصالح البنك.

4- نسبة السيولة الحالية معدومة هذا يعني كذلك عدم الاعتماد على الديون القصيرة الأجل في الحصول على السيولة وهو كذلك في صالح البنك.

5- نسبة قابلية التسديد وهي جيدة في السنوات الثلاث فالمشروع قادر على تسديد ديونه في حالة إنهاء أو تصفية المشروع وهي حالة تخدم كذلك البنك في اتخاذ قرار منح او رفض طلب القرض.

6- نسبة الاستقلالية المالية حسنة في السنة الثانية والثالثة بهامش 1.70٪ و 2.29٪ ولها إمكانية للإقراض مرة أخرى.

7- نسبة سيولة الأصول اكبر من 0.50 وهي في استمرار متزايد يوحي بان هذا المشروع هو تجاري اقرب منه صناعي.

ومن خلال النتائج المعطاة من قبل الحالة المالية للمشروع فان الإجابة على طلب منح القرض يقابل بالموافقة ولا يوجد أي خطر على تسديد أو استرجاع مستحقات البنك ضف إلى ذلك فان وجود مثل هذه المشاريع والتي تأتي عن طريق وكالات تشغيل الشباب فهي قرارات ذات طابع اجتماعي وسياسي.

خاتمـــة الفصـــل:

من خلال تقديم ودراسة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك البركة الجزائري بصفة عامة لوحظ أن هناك تزايد في حجم تمويلاتهما بشكل مستمر ومتنوع حيث يعتمد بنك الفلاحة والتنمية الريفية (وكالـــة فرجيوة رقم – 673 –) شانها شان باقي الوكالات على تقديم أفضل الخدمات للحصـــول علـــى ميـــزة تنافسية وذلك من خلال تشجيع الأفراد على الادخار بدفع أسعار فائدة معتبرة، وفي منح القروض بشتى أنواعها. حيث سجل تطور معتبر في معدل القروض الممنوحة من قبل الوكالة في الفترة الراهنة.

ومن جهة أخرى مخالفة لهذه تماما فان بنك البركة الجزائري وكالة سيدي مبروك (قسنطينة) يلجا إلـــى انتهاج أساليب واليات شرعية عديدة تبرز مجمل ما يقوم به البنك من أنشطة مصرفية أو غير مصرفية تقوم على أساس استبعاد عنصر الفائدة وبالتالي فهي بذلك تعتمد على سياسات عديدة لجذب العملاء من اجل إيداع أموالهم التي يتعامل فيها البنك على أساس المضاربة وذلك وفقا لما تـــنص عليـــه الشـــريعة الإسلامية السمحاء.

الخاتمة

الخاتمة العامة

تعلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا هاما في الاقتصاد من خلال مساهمتها في العديد من المجالات الحيوية، وهذا بفضل الخصائص التي تميزها عن غيرها والذي جعل الدولة تزيد من الاهتمام بها من خلال إنشاء هيئات داعمة لها وبرامج لترقيتها، وبالرغم من ذلك ما زالت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعاني العديد من المشاكل لعل أبرزها المشكل التمويلي ومع كون البنوك التجارية أهم مصدر من مصادر تمويلها إلا أن الشروط الجاحفة التي تفرضها تلك المصارف من اجل تقديم التمويل اللازم من ناحية ومن الفائدة المصرفية المطبقة من ناحية أخرى والتي ثبت تحريمها شرعا لما لها من فساد في الأرض جعل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تبحث عن بديل تمويلي أخر لعله يسد النقص الناتج عن الثغرة التي تركتها البنوك التجارية في مختلف أساليب تمويلها التي أهمها (الائتمان المصرفي والائتمان التجاري) ويتمثل هذا التبديل في البنوك الإسلامية التي لها دور في تمويل هذه المؤسسات وذلك بالأساليب التمويلية التي استمدتها من أحكام الشريعة الإسلامية والمتمثلة أساسا في المرابحة، المشاركة، المضاربة، الاستصناع، اللم، قرض المسلم ...

وفقا لـ: مبادئ رئيسية يقوم عليها نشاطها والتي أهمها الغنم بالعرض، والخراج بالضمان، وعدم تعاملها بالربا المحرم.

– وقد اثبت الواقع العلمي من خلال دراسة المقارنة على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية (وكالة فرجيوة) وأيضا بنك البركة الجزائري (وكالة سيدي مبروك قسنطينة) أن كلاهما يسعى إلى القيام بالوظائف المنوطة به يكن كل بطريقته، فوكالة فرجيوة (BADR) تعتبر تجسيدا للنظام المصرفي التقليدي القائم على الربا من خلال تقديم الوكالة بمبلغ من المال للتمويل مقابل استرداده بعد فترة زمنية مع اشتراط الزيادة في المبلغ، فهو الربا بعينه وهذا بصورة عامة، أي بيع مال بمال آخر.

– في حين تبتعد وكالة قسنطينة عن مثل هذه التعاملات كلية حيث تقوم بتمويل مختلف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصتا باستخدام صيغة المشاركة في المجازفة والتركيز على الإنتاجية مقارنة بالتركيز على الملاءة المالية للمقترض بالإضافة إلى ميزة البعد الأخلاقي، هذه الأخيرة التي تعد الدافع الأساسي لبروز هذه التقنية التمويلية.

- ولقد تشكلت لدينا أثناء الدراسة وبعد الانتهاء منها جملة من النتائج تلخص كما يلي:

1- فعلا أن البنوك في مجملها ربوية أو إسلامية هي أداة للتمويل تلعب دور الوسيط في التعامل.

2- يعتبر المشكل التمويلي أهم ما تعاني منه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مما جعلها تبحث عن بديل أفضل متمثل في البنوك الإسلامية.

3- التمويل الإسلامي مصدر من مصادر الأموال المباحة وتتمثل صيغه في المشـــاركة، البيـــوع، الإجارة.

4- وقد اثبت الواقع العلمي من خلال دراسة المقارنة على مستوى الوكالتين أن كلاهما يسعى إلـــى القيام بالوظائف المنوطة به لكن كل بطريقته فوكالة فرجيوة تعتبر تجسيدا للنظام التقليدي القائم على التعامل بالربا، أما وكالة قسنطينة فتبتعد عن مثل هذه التعاملات كلية وتقوم مبادئها علـــى حكم الشريعة الإسلامية.

5- ومن خلال ما سبق يمكن القول أن التمويل الإسلامي هو الوصفة المثلى للازمة الحالية والحـــل الأفضل لظاهرة الفقر وعن طريق تمويل إنشاء المشروعات الصغيرة وكبديل أفضل لمختلـــف المشاكل المصرفية التمويلية خاصتا الناتجة عن الأزمة العالمية الأخيرة.

أما الاقتراحات:

- العمل الجاد في محاولة خلق بنوك تمنح قروضا بلا فوائد.
- ادخال مرونة معتبرة على التشريعات والقوانين وتكييفها وفق الحـــالات والمســـتجدات الاقتصادية خاصة ما تعلق منها بالبنوك الإسلامية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- إيجاد سياسات فعالة لتوظيف وتوزيع القروض عن طريق معالجة سلمية تقل من درجة المخاطرة.
- توفير جهاز فعال وكفاءة عالية لدراسة ملفات طلب القرض.
- التقليص من الاعتماد على الوثائق وتكثيف الاعتماد على التكنولوجيا المتطورة وبالتالي إنشاء نظام معلومات خاص بكل فرع لتسهيل الاتصال والتعامل.
- تطوير قدرات بنك البركة خاصتا الفروع في مجال التقسيم ومتابعة المخاطر وفـــرض شروط ميسرة وسهلة للتمويل تتماشى مع قدرة المؤسسات على الوفاء بذلك.
- تكوين إطارات ذات كفاءات عالية، تقنيون مختصون فـــي تســـيير وإدارة المؤسســـات الصغيرة والمتوسطة.
- تكثيف فروع البنوك الإسلامية داخل الوطن خاصتا وان الجزائر بلد إسلامي إذ لا بد إن يقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية في كل المجالات بما فيها النظام المصرفي.
- وأخيرا نختم بحثنا هذا ونأمل أن نكون قد وفقنا في تقديم المفاهيم الأساسية حول آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ما بين البنوك الإسلامية والتجارية.

الخلاصة

الخلاصة

البنك التجاري مؤسسة مالية تمنح القروض على أساس فائدة والبنك فكرة أتى بها غير المسلمين، مما دفع بالمسلمين إلى إيجاد بديل لذلك بأخذ هذه الفكرة وتطبيقها في نطاق إسلامي حيث يعبر البنك الإسلامي عن تلك المؤسسة المالية التي تقوم بالأنشطة المختلفة في ضوء أحكام الشريعة، ويعتبر البنك من أهم وسائل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك باستخدام تقنيات تقوم على أساس اقتصادي في البنوك التجارية عن طريق اعتماد الفوائد، فيما تقوم على أساس عقائدي في البنوك الإسلامية تهدف من خلاله إلى تحريم التعامل بالفوائد، ومن خلال دراسة المقارنة التي أجريت على مستوى بنك الـ: BADR (وكالة فرجيوة) وبنك الـ: BARAKA (وكالة قسنطينة) لوحظ أن هناك اختلاف كبير بين الوكالتين، فمثلا وكالة فرجيوة تقوم بعملية التمويل عن طريق النقد فقط، فيما تقوم وكالة قسنطينة بالتمويل عن طريق النقود أو عن طريق الأصول الثابتة.

Résumé

La Banque commerciale est une entreprise qui donne des crédits avec intérêts, cette dernier à été crée par les nom musulmants, ce qui nous oblige (les musulmants) de trouver une antre solution conforte à l'islame .

La Banque islamique à le même rôle que les antres Banques mais suivant les règles islamiques.

Les Banques ordinaires ont un principe commercial Benéficiare qui impose des intérêts sur le crédit, d'antres part les Banques islamique ont le pricpe religense qui défend le Recher des intérêt sur le crédit.

Une simple comparaison fut entre 2 Banques la BADR Banque agence de " Ferdjioua " et BARAKA Banque de " Constantine ". on constate une diffirence.

La BADR finance les projets en espéces et la Banque BADR qui représerte les Banques islamiques finance en espèce et par les origines fisces.

المراجع والمصادر

قائمة المراجع والمصادر

أولا: القـــران الكريـــم:

ثانيا: الأحاديث النبوية الشريفة:

ثالثا: الكتـــــب:

1- انس البكري وليد صافي، " النقود والبنوك "، دار البداية ودار المستقبل، بدون طبعة، عمان.

2- محمد محمود العجلوني، " البنوك الإسلامية "، دار المسيرة، الطبعة الأولى، عمان، 2008.

3- محمود حسين الوادي وغيره، " النقود والمصارف "، دار المسيرة، الطبعة الاولـــى، الأردن، 2010.

4- محمود حسن صوان، " أساسيات العمل المصرفي الإسلامي "، دار وائـــل، الطبعـــة الثانيـــة، 2008.

5- سامر جلدة،" البنوك التجارية والتسويق المصرفي "، دار أســـامة، الطبعـــة الأولـــى، الأردن، 2009.

6- رشاد العصار، رياض الجلي، " النقود والبنوك "، دار صفاء، الطبعة الأولى، عمان، 2010.

7- محمد عبد الفتاح الصيرفي، " إدارة البنوك "، دار المناهج، الطبعة الأولى، عمان 2006.

8- عبد الحق بوعتروس، " الوجيز في البنوك التجارية، تقنيات وتطبيقات "، بدون طبعة، الطباعة الجامعية، جامعة منتوري قسنطينة، 2000.

9- عوض محمود الكفراوي، " البنوك الإسلامية "، مركز الإسكندرية للكتـــاب، بـــدون طبعـــة، الإسكندرية، 2001.

10- الغريب ناصر،" إدارة الأصول ومخاطر التمويل في العمل المصرفي التقليدي الإسلامي "، بدون طبعة، مصر، 2002.

رابعا: الملتقيـــــات:

1- ضحلك نجية،" المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين الأمس واليوم، آفاق تجربـــة الجزائـــر "، ملتقى منشور، جامعة الجزائر، الجزائر، يومي 17-18 أفريل 2006.

2- برودي نعيمة، " التحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربيـــة "، ملتقى دولي منشور، جامعة تلمسان، تلمسان، يومي 17-18 أفريل 2006.

3- غياط الشريف، بوقموم محمد، " التجربة الجزائرية في تطوير وترقية المؤسســـات الصـــغيرة والمتوسطة "، ملتقى منشور، جامعة قالمة، قالمة، يموي 17-18 أفريل 2006.

4- حسين رحيم، " نماذج من التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة " ملتقى منشور، جامعة بسكرة، بسكرة، نوفمبر 2006.

خامسا: المجلات والتقارير:

2- ياسين صالحي، " المؤسسات الصغيرة والمتوسطة "، مجلة العلوم الاقتصادية، العدد 3، 2004.

سادسا: الأطروحات والمذكرات:

1- د: محمود سحنون، " المؤسسات المصرفية والسياسات النقدية في اقتصاد لاربوي "، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة، كلية العلوم الاقتصادية، غير منشورة، جامعة منتوري قسنطينة، 2001.

2- كرماني هدى، " تسيير البنوك التجارية في ضوء السياسة النقدية "، مقدمة لنيل شهادة ماجيستر، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري قسنطينة، 2000-2001.

3- فاطمة الزهراء وآخرون معها، " دور البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة "، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2008-2009.

4- آمال مخلوف وآخرون معها، " تمويل البنوك التجارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة "، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة ليسانس، كلية العلوم الاقتصادية، قسنطينة، 2008-2009.

5- عز الدين مخلوف، حمزة مجالدي، " تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة ليسانس، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2005-2006.

6- الميطة منى، مومني عبلة، " آليات تسيير القروض الاستهلاكية في البنوك (دراسة مقارنة) "، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة ليسانس، كلية علوم التسيير والتجارة الدولة، المركز الجامعي الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2007-2008.

سابعا: المراجع باللغة الأجنبية:

- VIZZOVANA: gestion Financèrè 8eme edition.

ثامنا: المواقع الالكترونية:

http: www.albaraka – bank.com.

الملاحق

الجدول رقم (14): الميزانيـــــــة التقديريـــــــــة.

السنوات	السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنوات	السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة
الأصول	القيم الحقيقية	القيم الحقيقية	القيم الحقيقية	الخصوم	القيم الحقيقية	القيم الحقيقية	القيم الحقيقية
أصول ثابتة	1273272.22	954954.16	636636.11	**الأموال الخاصة**	1100190.39	2192102.12	3461221.16
تجهيزات الإنتاج	1273272.22	954954.16	636636.11	رأس المال	169573.47	169573.47	169573.47
			875940.54	الاحتياطات	930616.92	2022528.65	3291647.69
المجموع الجزئي	1353079.37	2525906.3					
				المجموع الجزئي	1100190.39	2192102.12	3461221.16
القيم الجاهزة	1353079.37	2525906.30	3875890.54	**الديون طويلة الأجل**	1526161.20	1288758.34	1051355.49
البنك	1217771.43	2273315.67	3875940.54				
الصندوق	135307.94	252590.63	387544.05	قروض بنكية	1187014.27	949611.41	712208.56
		2525906.3	488346.49	قروض أخرى (وكالة ANSJ)	339146.93	339146.93	339146.93
المجموع الجزئي	1353079.37						
				المجموع الجزئي	1526161.20	1288758.34	1051355.49
المجموع العام	2626351.59	3480860.46	4512576.65	**المجموع العام**	2626351.59	3480860.46	4512576.65

الجدول رقم (15): حساب بعض النسب المالية للتحليل والحكم.

الرقم	السنوات	السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة
01	نسبة التمويل الدائم = الأموال الدائمة / الأصول الثابتة	2626351.59 / 1273272.22 = 2.062	3780860.46 / 954954.16 = 3.64	4512576.65 / 636636.11 = 7.08
02	نسبة التمويل الخاص = الأموال الخاصة / الأصول الثابتة	1100190.39 / 1273272.22 = 0.86	2192102.12 / 954954.16 = 2.29	3461221.16 / 636636.11 = 5.43
03	نسبة السيولة العامة = الأصول المتداولة / الديون القصيرة الأجل	1353079+0 / 0 = 0	2525906.3+0 / 0 = 0	3875940.54+0 / 0 = 0
04	نسبة السيولة الحالية = القيم الجاهزة / الديون القصيرة الأجل	1353079.37 / 0 = 0	2525904.3 / 0 = 0	3875940.54 / 0 = 0
05	نسبة قيمة التسديد = مجموع الأصول / مجموع الديون	2626351.59 / 1526161.2 = 1.72	3480860.46 / 1288758.34 = 2.70	4512576.65 / 1051355.49 = 4.29
06	نسبة الاستقلالية المالية = الأموال الخاصة / مجموع الديون	1100190.39 / 1526161.2 = 0.72	2192102.12 / 1288758.34 = 2.7	3461221.16 / 1051355.49 = 3.29
07	نسبة الأصول = الأصول المتداولة / مجموع الأصول	0+1353079.37 / 2626351.59 = 0.51	0+2525906.3 / 3480860.46 = 0.72	0+3875940.54 / 4512576.65 = 0.85

الجدول رقم (16): إهتـــــــــلاك القـــــرض

الفتـــــرة	المبلغ الأصلي لكل فترة	القســـط الثـــابت	الفائـــــدة	القسط+الفائدة لكل فترة	المبلغ المتبقي في نـهاية كل فترة
السنة الأولـــى	1187014.85	237402.85	100896.21	338299.06	949611.41
السنة الثانيـــة	949611.41	237402.85	80716.97	318119.82	712288.56
السنة الثالثـــة	712288.65	237402.85	60537.73	297940.21	474805.71
السنة الرابعـــة	474805.71	237402.85	40358.49	277761.34	237402.85
السنة الخامســـة	237402.85	237402.85	20179.24	257582.09	صفـــــــر
المجمـــــوع	1187014.85	1187014.85	302688.64	1489702.53	0

قيمة القرض: 1187014.27 دج

مدة القرض: 05 سنوات

معدل فائدة القرض البنكي 8.50٪